المجلد التاسع والعشرون للعام ٢٠٢٥م
حولية كلية اللغة العربية بجرجا

المركب
(ملك اليمين ومشتقاته في القرآن الكريم)
(دراسة لسانية)

The compound (the king of the right and its derivatives in the Holy Quran) (a linguistic study)

بقلم الدكتورة

نادية سيد عبد الواحد

أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية وآدابها
كلية اللغات والعلوم الإنسانية-جامعة القصيم-المملكة العربية السعودية

الترقيم الدولى/ ISSN: 2356 - 9050

العدد الأول من إصدار يونيه ٢٠٢٥م
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٢٠٢٥/٦٩٤٠م

المركب (ملك اليمين ومشتقاته في القرآن الكريم) (دراسة لسانية)

نادية سيد عبد الواحد

قسم اللغة العربية وآدابها ـ كلية اللغات والعلوم الإنسانية- جامعة القصيم- السعودية .

البريد الإلكتروني : N.abdelmegeed@qu.edu.sa

الملخص

تتمثل الفكرة الأساس للبحث في تقديم دراسة لسانية تحليلية لدلالة المركب" ملك اليمين ومشتقاته" في القرآن الكريم، انطلاقا من منهج تكاملي مركزه التحليل والتفسير اللساني (في مستويات عدة) مستعينا بمعارف وعلوم إنسانية يتقاطع بعضها مع اللسانيات ويشتجر بعضها معها، مما يساعد في الوقوف على تحليل دلالة المركب وتحليل ما طرح له من تأويل دلالي.

ولست بصدد تقديم دراسة نقدية للتداول التأسيسي للمفسرين، وإنما حسبي في هذا البحث أن أكشف من طريق التحليل اللساني للمركب عن أصوله اللغوية وتوظيف النص القرآني الكريم له في سياقاته المختلفة لخدمة التوجيه الإلهي العام، وما انبثق له من مفاهيم ودلالات تفسيرية في مختلف أنواع التفاسير، ومدى التزامها بالأصل اللغوي أو انحرافها وعدولها عنه وأسباب ذلك، وأعرض الآراء المختلفة واستظهر الأدلة حال لزوم ذلك. ومما يجدر ذكره أن هذا البحث لا يهدف إلى توجيه دلالات النص القرآني الكريم، وإنما يسعى إلى تقديم تحليل لساني يستند إلى أصول علمية لسانية، آخذًا في الاعتبار خصوصية البنية التركيبية للمركب القرآني (ملكت أيمانكم) الداعمة لأفكار التلقي اللغوي.

ولأن المركب موضوع البحث عَلم على مسألة من أكثر المسائل إثارة للجدل، اقتضت طبيعة الموضوع أن يكون بحثه على النحو الآتي: مقدمة وتمهيد يحوي تأسيسا منهجيا وتوضيحا لمصطلحات العنوان، ثم ثلاثة محاور: أولها: عن الوضع اللغوي/ الحقل المعجمي. ثانيها: عن التأويل الدلالي/ الحقل المفاهيمي. ثالثها: تحليل لساني تكاملي للجانب المفاهيمي، يحوي ثلاثة أبعاد:١-المستويان الصرفي والنحوي نظرة وظيفية تحليلية.٢- المجالان الدلالي والتداولي.٣- تحليل لساني تكاملي للجانب المفاهيمي ثم خاتمة البحث ونتائجه.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، اللسانيات، الوضع اللغوي، التأويل الدلالي.

The compound (the king of the right and its derivatives in the Holy Quran) (a linguistic study)

Nadia Sayed Abdul Wahid
Department of Arabic language and literature-Faculty of languages and humanities - Qassim University - Saudi Arabia .
Email: N.abdelmegeed@qu.edu.sa

Abstract

This study aims to present a linguistic and analytical exploration of the semantic dimensions of the Quranic compound) "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" mā malakat aymānukum, lit. "those whom your right hands possess") and its derivatives. Adopting an integrated methodology centered on linguistic analysis and interpretation (across multiple levels), the research draws on interdisciplinary insights from humanities fields that intersect or diverge with linguistics. This approach facilitates a comprehensive examination of the compound's semantic nuances and the interpretive frameworks proposed for it.

The study does not seek to critique the foundational exegetical discourse of classical commentators. Instead, it focuses on uncovering, through linguistic analysis, the compound's lexical roots, its contextual deployment in the Quranic text to serve divine guidance, and the interpretive concepts and semantic implications derived from it across various exegetical traditions. The analysis further evaluates the extent to which these interpretations align with or diverge from the term's linguistic origins, exploring the reasons behind such deviations. Where necessary, differing scholarly opinions and supporting evidence are presented. Importantly, this research does not aim to reinterpret the Quranic text but rather to provide a scientifically grounded linguistic analysis that respects the unique syntactic structure of the Quranic compound "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" and its role in shaping linguistic reception.

Given that the compound is central to one of the most contentious debates in Quranic studies, the research is structured as follows:

١. Introduction and Theoretical Framework: Outlining the methodological foundations and clarifying key terminologies.

٢. Three Core Sections:

Section 1: Lexical Foundations / Semantic Field Analysis.

Section 2: Semantic Interpretation / Conceptual Field Analysis.

Section 3:Integrative Linguistic analysis encompasses three dimensions:

١. Morpho-Syntactic Analysis: A functional and analytical examination of morphological and grammatical structures.

٢. Semantic and Pragmatic Domains: Investigating both literal meanings and contextual usage within communicative frameworks.

٣. Integrative Linguistic Analysis of the Conceptual Aspect: Synthesizing linguistic insights to map conceptual interpretations.

Finally, the Conclusion summarizes the research findings and outcomes. Conclusion: Summarizing findings and implications.

Keywords: The Holy Qur'an - Linguistics - Linguistic Status - Semantic Interpretation.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

يرى بعض المستشرقين أن حضارة الإسلام "نصية (textual) "بطبيعتها، وهو وصف، وإن اختلفنا في دوافعه، لا يخلو من الصواب من حيث ارتباط هذه الحضارة بالمركزية النصية؛ حيث تدور أمة وحضارة الإسلام في فلك "نص" رأت فيه معيارًا تُعرض عليه الأفكار والأعمال، فخلعت عليه من التقديس والإجلال ما حملها على قبول ما يوافقه ورد ما يخالفه. فالقرآن الكريم معصوم وهو حق محض.

قال تعالى: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤] فالمركز القرآن الكريم" النص"(النص ثابت لكنه متجدد الرؤى والمفاهيم ومن ثم متعدد المناهج) وحوله السنة (لتبين للناس)؛ حيث النموذج البشري الحامل لمعاني الكلم الإلهي الناقل له، يليها (لعلهم يتفكرون) اجتهادات العلماء، حيث بيان ما خفي وتوضيحه. (١)

ويهدف البحث إلى الوقوف على مفهوم المركب "ملك اليمين" في القرآن الكريم بوصفه المصدر الأساس، وكونه المعين الذي لا ينضب؛ حيث يمكنه تغيير المفاهيم الراسخة في العقول باستعمال اللغة. وقد كشفت الرحلة البحثية عن مدى هيمنة الإطارات النمطية التي نعتمدها، والتي تبدأ بالألفاظ المستخدمة وتتشكل عبرها المفاهيم المتداولة، حيث تستدعي الذاكرة المفاهيمية للناطقين باللغة، وغيرهم، افتراضًا مسبقًا بجدلية الأمر. وكانت مناقشة موضوع الرِّق والعتق في الإسلام تلقى تجاهلاً وتحفظاً في السابق، إلا أنه بفعل الثورة التكنولوجية وسيطرة

(١) أفاد البحث في هذه التقدمة بتصرف من مقال: السيد، أسامة شفيع، الحضارة الإسلامية: هل هي حضارة نصية، موقع إضاءات https://www.ida2at.com/islamic-civilization-is-a-civilization/

وسائل التواصل الاجتماعي وتطور الذكاء الاصطناعي، أصبح هذا الموضوع محط اهتمام واسع في الحياة اليومية، مما يجعله موضوعًا مهمًا للبحث العلمي ومن هنا تولدت فكرة هذا البحث وترددت كثيرا؛ لأسباب منها دقة الموضوع وتعقيده، إلا أن معالجة هذا التحدي أصبحت ضرورة، خاصة في ضوء ما تفرضه شروط الصلاحية البيئية للبحث العلمي، التي تُحدد مدى قبوله في السياق الاجتماعي والثقافي.

ومن ثم يهدف البحث إلى المقاربة التحليلية للمركب "ملكت أيمانكم" عبر الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما الأصل الوضعي للمركب قيد النظر؟
- ما المقصود ب "ما ملكت أيمانكم" في سياقات النص القرآني الكريم؟
- هل تحولت دلالة المركب من دلالته العامة إلى دلالة خاصة في السياقات القرآنية؟
- كيف تضافرت معطيات المنهج التحليلي التكاملي في بيان دلالة ومفهوم المركب في النص القرآني الكريم؟
- إذا ذكر المركب انصرفت الأذهان إلى الرِّق من غير أية قرينة دالة على ذلك، كأنها صارت في الإسلام حقيقة عرفية عليهم، فما السبب وراء ذلك؟ أهو تفسير المفسرين للنص القرآني؟ أم عوامل أخرى خارج اللغة؟ وهل يمكن اطلاقه على غير الرِّقيق؟
- لماذا الانتقاء الدلالي للمركب بدلا من لفظ بديل كان معروفا لدى العرب والأمم السابقة لهم؟ نحو اللفظ (أَمَة) على سبيل المثال، فهل ورود اللفظ(أمة) والمركب (ملك اليمين) في السياقات القرآنية الكريمة يعني أنهما جنسان متغايران، ومن ثم قد تكون المعاملة والأحكام مختلفة؟

ولسنا هنا بصدد دراسة نقدية للتداول التأسيسي للمفسرين، وإنما حسبنا في هذا البحث أن نكشف من طريق التحليل اللساني للمركب (ملك اليمين) عن أصوله

اللغوية وتوظيف النص القرآني الكريم له في سياقاته المختلفة لخدمة التوجيه الإلهي العام، وما انبثق له من مفاهيم ودلالات تفسيرية في مختلف أنواع التفاسير، ومدى التزامها بالأصل اللغوي أو انحرافها وعدولها عنه وأسباب ذلك، ونعرض الآراء المختلفة ونستظهر الأدلة حال لزوم ذلك. ومما يجدر ذكره أن هذا البحث لا يهدف إلى توجيه دلالات النص القرآني الكريم، وإنما يسعى إلى تقديم تحليل لساني يستند إلى أصول علمية لسانية، آخذًا في الاعتبار خصوصية البنية التركيبية للمركب القرآني (ملكت أيمانكم) الداعمة لأفكار التلقي اللغوي.

إن أول الإشكالات والصعوبات التي تعترض الباحث في مثل بحثنا هو تحديد الإطار المنهجي لدراسة المركب، وكذلك تحديد المنطلقات النظرية؛ فموضوع الرِّق في الإسلام موضوع قلق، وطبيعة المركب متعددة الأبعاد، تتيح تحليله في ضوء مجالات معرفية متعددة، لسانية وغير لسانية حقيقة؛ فللوقوف على تصور دلالة المركب بين الوضع والتأويل قد تتعدد المشارب: فلسفيّا ونحويا وصرفيّا واجتماعيا ونفسيّا...ويجد الباحث نفسه أمام تحد يتعلق بغربلة الأفكار، وانتقاء أي منها داخل في إطار المنجز اللغوي والعلوم المتفاعلة معه، والأمر أنه كلما عرفت المزيد عن القرآن الكريم، فهمت بشكل أفضل التعقيد المذهل للمهمة والتوافق الموضوعي للنتيجة.

وسأنطلق في التعاطي مع إشكالية البحث من أن القرآن يشرح نفسه، معتمدة على المنهج الوصفي (حيث وصف الوضع اللغوي والتأويل الدلالي للمفسرين) التحليلي؛ حيث يقفو الوصف تحليل قائم على منهج تكاملي جامع بين أدوات واصفة إرشادية من علوم اللسان وغيرها من العلوم المعاونة؛ إذ تستلزم طبيعة المركب الخروج باللسانيات عن استقلالها(الظاهري) إلى التعاون مع غيرها مما يشتجر أو يتقارب معها من علوم. مستعينة بإجراءات التحليل الوصفي المعتمد على الاستقراء التام الجامع للآيات المشتملة على المركب، والتحليل والاستنتاج الدلالي (لتفسير

الحقيقة اللغوية للمركب ضمن الحقيقة السياقية) بوصفها وسائل وأدوات لتحقيق أهدافه.

ولأن المركب موضوع البحث عَلم على مسألة من أكثر المسائل إثارة للجدل، اقتضت طبيعة الموضوع أن يكون على النحو الآتي: مقدمة وتمهيد يحوي تأسيسا منهجيا وتوضيحا لمصطلحات العنوان، ثم ثلاثة محاور: أولها: عن الوضع اللغوي/ الحقل المعجمي. ثانيها: عن التأويل الدلالي/ الحقل المفاهيمي. ثالثها: تحليل لساني تكاملي للجانب المفاهيمي، يحوي أربعة أبعاد:١-مستوى الصورة الكتابية لبعض مكونات المركب.٢-المستويان الصرفي والنحوي نظرة وظيفية تحليلية.٣- المجالان الدلالي والتداولي.٤- تحليل لساني تكاملي للجانب المفاهيمي ثم خاتمة البحث ونتائجه.

وترتبط أهمية هذا العمل بزيادة الاهتمام بدراسة شاملة للمركب داخل النص القرآني الكريم، وهو أمر مهم لتحليل مختص للعمليات الحادثة في المجتمع عند استخدام جزء من النص القرآني الكريم في محاججة أو مجادلة موقف معين.

وأخيرًا أوجه شكري إلى قارئ هذا البحث، الذي إن وجد مظنة اعتراض فإنني وإياه على محجة النقاش المنتج، والمثاقفة المستنيرة، ولا شك أن ذلك يكشف سجاف البحث وينير عتماته.

•تمهيد وتأسيس منهجي، وإضاءة لبعض المصطلحات: القرآن نص مفارق، لغته مباينة تفاعلية ممثلة للغة المُبَلِغ لا لغة المُبَلَغ، وهذا التعدد يُفضي إلى تعدد المناهج واشتجارها، وكلها هادفة إلى توضيح كيف تداول المفسرون هذا المركب ليدل بنفسه وسياقه على التوجيه الإلهي العام. فكل لفظ في القرآن الكريم يكمن من ورائه قصد.

١- **إضاءة لبعض المصطلحات:**

١-١: المركب" بناء لُغوي يتألف من كلمتين أو أكثر بحيث لا تغني كلمة منه عن الأخرى في بيان معناه (هاتان الكلمتان بينهما ترابط إسنادي أو ترابط سياقي). دون حذف شيء من أي لفظ في هذا المركب، بخلاف النحت"[١] وقد ذكر المركب "ملكت أيمانكم": عند بعضهم بوصفه تعبيرا اصطلاحيا [٢] وترى الباحثة أن هذا المركب لا يحتمل أن يصنف تعبيرا اصطلاحيا بوجه من الوجوه؛ لما بينه وخصائص التعابير الاصطلاحية من بون شاسع. وإنما يمكن أن يندرج تحت التعبير السياقي (التصاحب اللفظي/ التراكيب المتلازمة). [٣] ولكن البحث آثر مصطلح " مركب" لعمومه وشموله، وكي لا يبتعد البحث عن هدفه الرئيس من رصد الدلالة ووجوه التفسير، إلى الفصل بين المصطلحات. [٤]

---

(١) ينظر عبد الواحد، نادية، التعابير الاصطلاحية في معاجم القرن الرابع الهجري،٣١٤

(٢) ينظر: معجم التعابير الاصطلاحية في القرآن الكريم على الشبكة العنكبوتية https://online.fliphtml5.com/oxqe/fgjj/#p=23

(٣) لمعرفة الفروق التفصيلية بين مصطلحات: التعبير الاصطلاحي والتعبير السياقي والتعبير المجازي والأمثال والأسماء المركبة، والمصاحبات اللغوية، من حيث التركيب والدلالة. ينظر: عبد الواحد، نادية،١٤٥-١٦١

(٤) رصد أحد الباحثين ما يقرب من أربعين (٤٠) مصطلحًا مترادفة الدلالة مع مصطلح المصاحبة، من هذه المصطلحات: التراكيب المتلازمة، والمتلازمات اللفظية، والمصاحبة اللفظية، والمصاحبة اللغوية، والمتلازمات الاصطلاحية، والتجمع اللفظي. للتفصيل. ينظر: عبد الواحد، نادية،١٤٥-١٦١

وبالنظر إلى معنى المركب ومفهومه عند علماء اللغة وفي كتب التعريفات والمصطلحات، وعند النحويين، نجد أن: [١]

- "المعنى الاصطلاحي للمركب مستمد من المعنى اللغوي العام، والعلاقة واضحة جلية بين المعنيين".
- "إن المركب بمفهومه العام في مجال اللغة يشمل عند بعض العلماء مفاهيم متعددة، هي: تركيب الكلمة من أصواتها أو حروفها، والمركب الإسنادي (الجمل)، والمركب غير الإسنادي ومنه المزجي والإضافي ويلحق به الوصفي. "
- "لم يتفق العلماء على أنواع المركبات، وعددها، فبعضهم يتوسع في المفهوم، وبعضهم يجعل المركب ثلاثة أنواع: الإضافي، والمزجي، والإسنادي، [٢] وبعضهم يحصره فيما كان المركب فيه سببًا للبناء كالمركب العددي والمركب من الظروف والأحوال نحو (بين بين) و(بيت بيت)."

٢-٢: التفسير والتأويل: تعددت الأقوال في الفرق بين التفسير والتأويل [٣]، وحقيقة الأمر أن هذا التعدد والاختلاف نتج عنه تنوع لا تضاد؛ فالتفسير والتأويل مرحلتان متعاقبتان في فهم المراد من النص القرآني الشريف، تبدأ بالتفسير(حيث تفسير الألفاظ والاستعانة بالمأثور والأحاديث النبوية، وأسباب النزول...وغيرها من علوم القرآن حيث يكشف عن معنى النص ويوضحه) يليها التأويل(حيث يأتي دور إعمال العقل والتدبر وتقليب وجوه النظر والالتفات إلى الدلالات البعيدة غير المتبادرة إلى الذهن واستخراج اللطائف والإشارات، أي صرف اللفظ عن الدلالة الظاهرة إلى أخرى غير متبادرة إلى الذهن لدليل وقرينة ترجحه) [٤]. وكلتاهما

(١) ينظر: عبد الواحد، نادية،٣٠٩-٣١٥

(٢) انظر: ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك، ١/١٢٤.

(٣) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: الخالدي، صلاح عبد الفتاح،١٨٠

(٤) وقد وضع القدماء من أصوليين ومفسرين وغيرهم ممن تصدى لفهم النص القرآني ضوابط محكمة لعملية تأويل النص القرآني الكريم، ينظر على سبيل المثال: السلمي، عياض: كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ٣٩٤ وما بعدها. وكذلك الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٥٢ وما بعدها. وفي الموافقات للشاطبي توزعت قواعد التأويل في الموافقات، ولها فيه حضور قوي.

متعاقبتان متكاملتان لسبر أغوار النص القرآني الكريم، واستكناه المراد من دلالاته. ويمكننا التعبير عن الفارق بينهما بالمصطلح اللساني أن الأول كاشف للبنية السطحية، والثاني سابر للبنية العميقة.

٢- **تحديد الإطار النظري والمنهجي** قبل الخوض في تحديد الإطار النظري والمنهجي تنظر الورقة أولا في الدراسات السابقة:

٢-١: الدراسات السابقة: ولأن مسألة "ملك اليمين" تعدّ من أبرز الموضوعات القرآنية التي أثارت اهتمامًا واسعًا في الدراسات الإسلامية التراثية (تفسير وفقه) والمعاصرة، نظرًا لما تثيره من أبعاد دينية، وتشريعية واجتماعية وتاريخية. فقد تنوعت المقاربات والدراسات التي تناولت هذا الموضوع بتنوع الحقول المعرفية والمناهج التحليلية المعتمدة، فغلبت عليها المقاربة الفقهية التأصيلية أو القراءة الاجتماعية والحقوقية أو الدراسات النقدية التحليلية، بينما كانت المقاربات اللسانية التحليلية التي تتناول النص القرآني من داخله، بوصفه بنية لغوية دالة ومركبة، قليلة، وبيان ذلك (في حدود الإطار المعرفي الذي أمكن رصده) ما يلي:

٢-١-١: **دراسات ذات طابع فقهي وتشريعي: حيث** اهتم عدد من الباحثين بتتبع الأحكام الشرعية المتعلقة بملك اليمين عبر النصوص القرآنية والسنة النبوية وأقوال الفقهاء. من أبرز هذه الدراسات:

- **أحكام ملك اليمين في الكتاب المبين** لشاهة العنزي. (٢٠١١). (رسالة ماجستير غير منشورة)، تخصص التفسير وعلوم القرآن كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية، ٨٣٧ صفحات، تحت إشراف محمد بن صالح العبد القادر [١]. وهي دراسة أكاديمية استهدفت بيان الحكم الشرعي المتعلق بمسألة ملك اليمين مثلما ورد في القرآن الكريم، وربطه بالمقاصد العامة للشريعة، مركّزة على البعد الأخلاقي والوظيفي لمعاملة الرقيق. وقد غلب

(١) مسترجع من أحكام ملك اليمين في الكتاب المبين

على هذه الدراسة الطابع الفقهي الاجتهادي، مع حضور محدود للتحليل اللغوي النصي.

• **منهج الإسلام في القضاء على الرق** لصفية سرحان. (٢٠٢٠) مجلة كلية الآداب للإنسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة الفيوم، مج١٢. ع١. ٩٧٧-١٠٣٣. [١] والبحث دراسة تاريخية اجتماعية تناولت وضعية الرق عامة وحال الرقيق على المستوى العالمي، وربطت بين تشريعات الإسلام ومقاصده الكبرى في التحرير والعدالة، مؤكدة على دور الإسلام في تقليص هذه الظاهرة تمهيدًا لإنهائها. وتميّزت هذه الدراسة ببعدها الأخلاقي والدفاعي في مواجهة الانتقادات الموجهة للشريعة الإسلامية.

٢-١-٢: دراسات تحليلية للنص القرآني

آيات ملك اليمين في القرآن الكريم: بين الدلالة البيانية والحكمة التشريعية لعلي عبد الله الحريرات،(٢٠٢٠). مجلة علوم الشريعة والقانون، مج٤٧.ع٣. ٦٧-٨١. وقد سعت إلى الجمع بين التحليل البياني للنص القرآني والنظر في أبعاده التشريعية، محاولِة تفسير السياقات التي وردت فيها عبارة "ملك اليمين"، وربطها بالحكمة من التشريع. وعلى الرغم من أن الدراسة حاولت التفاعل مع البنية النصية، إلا أن معالجتها بقيت أقرب إلى المنهج التفسيري التقليدي منها إلى المنهج اللساني الدقيق.

٢-١-٣: الدراسات اللغوية التحليلية

• **الألفاظ الدالة على الرق والعبودية بين القرآن والعربية: مقاربة لسانية تحليلية في ضوء تضافر معطيات الدلالة المعجمية والأصول الدلالية للتفسير"**(٢٠٢٤) المنشورة في "حولية كلية اللغة العربية بجرجا"، جامعة الأزهر. مج٢٨، ع١ ٤٦٧-٥٦٢. وقد تناولت الدراسة الألفاظ المفردة الدالة الرق والعبودية

(١) مسترجع من :
https://journals.ekb.eg/article_200195_89adb9679d859b9062299d8d6ddf4312.pdf

في القرآن، مع تحليل معجمي دلالي لتلك الألفاظ في سياقاتها من منظور لغوي تفسيري وربطها بالجذور العربية والتفسير القرآني.

بينما تتقاطع الدراستان في الموضوع العام والمنهجية اللسانية، إلا أن الورقة الحالية تختص بالتركيز العميق على مركب محدد وتحليله من منظور تركيبي دلالي ذا منهج تكاملي، كما سعت إلى بناء شبكة دلالية للمركب وليس مجرد الوقوف على الحقول الدلالية للفظ "ملك" أو "يمين. في حين أن بحث" الألفاظ الدالة على الرق والعبودية" يغطي نظرة أوسع لمجموعة من الألفاظ المتعلقة بالرق والعبودية، مع التركيز على التداخل بين المعاني اللغوية والتفسيرية. فكلتاهما متكاملتان لتغطية الموضوع ألفاظا وتراكيب.

وتختلف الورقة الحالية عن مجمل ما سبق ذكره من أبحاث بأنها تنتمي إلى الحقل اللساني، وتعتمد **منهجًا تحليليًا تكامليًا** يعمل على المستويات المتعددة لبنية مركب "ملك اليمين" في القرآن الكريم. بهدف فهم البنية التركيبية والدلالية لمركب "ملك اليمين" في القرآن فهي ليست دراسة فقهية أو دفاعية أو تفسيرية تقليدية، وإنما **تحليل لساني (صرفي ونحوي ودلالي وتداولي)** يهدف إلى الوقوف على كيفية توظيف هذا المركب في البنية النصية القرآنية، وتحولات معناه داخل سياقات مختلفة. منطلقة من سؤال :كيف بُني هذا المركب؟ وكيف تنوّعت دلالاته وتأويلاته؟ وليس من سؤال :هل الرق مشروع؟ وما حكمه؟

خلاصة: تبيّن (في ضوء ما توفر من نتاج علمي سابق قابل للاستقصاء) عبر عرض الدراسات السابقة ندرة المقاربات اللسانية التحليلية المتخصصة في موضوع "ملك اليمين"، ما يجعل من هذه الدراسة محاولة لسد فجوة معرفية قائمة..

٢-٢: الإطار النظري والمنهجي: يُعد تحديده من الصعوبات التي قد تواجه الباحث في دلالة المركبات؛ إذ لا يمكن الاكتفاء بدراسة الشكل اللغوي معزولا عن المحتوى الدلالي كما فعل البنيويون، أو مجرد تحليل المعنى الكلي للتعبير أو التركيب إلى مكوناته الدلالية، فالمركب اللغوي أو حتى اللفظ لا يمثل الكل

التفاهمي؛ لذا لا بد له من مساعدات أخرى لبيان دلالته السطحية والعميقة، نحو الظروف الخارجية والنفسية للسامع والمتكلم/ المفسر، وكذلك الاعتبارات النفسية والفلسفية والمنطقية والاجتماعية، وكذلك ما يسبق المركب أو يليه من عبارات لغوية توضح معناه. ويستند النظر في المركب عند النحاة إلى اللفظ والإعراب والبناء، أما المنطقي فمدار النظر عنده إلى معنى المركب، وما يرنو إليه البحث، هو معرفة دلالة المركب وعلاقتها بالوحدات الدلالية المكونة له." واعلم أن أنواع الدلالة محصورة في ستة أقسام لا سابع لها، وإيضاحه أن الدالّ إما (لفظي) أو(غير لفظي)، ولا ثالث لهما، وقد دل الاستقراء التام على أن دلالته ثلاثة أقسام لا رابع لها، وهي: دلالته وضعًا، دلالته عقلًا، دلالته طبعًا." [1] والدال في بحثنا لفظي، وله دلالتين وضعية وعقلية (مفهومية/ تصورية). ويحتاج الوقوف على دلالة المركب ومفهومه بكل صوره (إسنادي/ تقييدي/ غير تقييدي) وأنواعه (تعبير سياقي أو تعبير اصطلاحي) إلى إعمال العقل والتزود بالخلفيات الثقافية والاجتماعية والنفسية والمنطقية وغيرها من المعارف لسبر أغواره.

أما المركب في الدرس اللساني الحديث فتنوعت تعريفات التركيب ومن ثم المركب، لكن جلها دار حول فكرة تأليف الكلمات والجمل، ويجب أن يكون التركيب جامعا بين عنصرين لغويين دالين على معنى، وهذا الجمع وفق علاقات إما استبداليه (سياقية) أو ركنية

وفي ضوء ما سبق وفي ظل تقاطع وتداخل الاختصاصات في منظومة المعرفة العلمية المعاصرة، ونظرًا لما تقتضيه طبيعة الموضوع(كونه ذا خصوصية ثقافية، ويُتخذ منفذا للذب في الإسلام) وطبيعة المركب (كونه مركبا

(١) لا ينحصر الاختلاف بين الاسمي والفعلي في طريقة الاسناد فقط، وإنما يشمل الاختلاف كيفية الحدث، والتأكيد، والنفي، والزمن، وهي أمور مهمات

فعليا [١]لا لفظا) فإن النظر والاشتغال في دلالة التراكيب القرآنية يتجاذبه منزعان أو أكثر متفاعلان بالضرورة، أولهما: يتأسس على الوضع اللغوي الثابت في المعجم العربي، وثانيهما: التأويلات ودواعيها اللغوية والسياقية والفكرية، والمنطقية، والاجتماعية، والذهنية. ودراسة التراكيب اللغوية عامة والقرآنية خاصة في ضوء اللسانيات دراسة ممتدة في أوصال علوم متنوعة ومستويات لسانية مختلفة؛ لانتشار وحداته المكونة له فيها وتنوع طرق الاشتغال اللساني عليها (صوتا ونحوا، وصرفا، ودلالة، وتداولا.. إلخ)، ومن ثم احتاج البحث إلى منهج تكاملي في التحليل التفسيري للكشف عن الوجوه التفسيرية التي طُرحت للمركب، موافقتها أو مخالفتها للوضع اللغوي وأسباب ذلك، وتتمثل تكاملية المنهج في جمعه بين:

- مستوى الوصف البنيوي (حيث رصد الوضع اللغوي للمركب)
- معرفة التأويل الدلالي لهذا المركب في مختلف سياقاته القرآنية من طريق رصد تفسيرات المفسرين على مختلف مشاريهم التفسيرية، كاشفين عن تضافر أو عدم تضافر معطيات علم الدلالة المعجمية (من منجزات الدرس اللساني الحديث) مع الأصول الدلالية للتفسير كما ظهرت عند علماء الأصول.
- تحليل تكاملي للمركب مركزه اللسانيات يعاونها بعض علوم أخرى، وهذا على مستويين: أولهما: مستوى التفسير ونقصد به ذلك المستوى الذي ظهر مع تشومسكي، متجاوزًا مستوى الوصف إلى الكشف عن أسباب استخدام هذا المركب المستحدث في النص القرآني على صورته البنيوية التي عليها دون صورة أخرى ممكنة، ودون سواه من الألفاظ والتراكيب الدالة على الرِّق والعبودية(المثل التشومسكي للعمق التفسيري وتطبيقاته تأخذنا إلى التخلي عن الاستقلال المنهجي للسانيات إلى الحوار متعدد التخصصات مع العلوم المعرفية الأخرى) وثانيهما:

(١) دلالته عقلا، كدلالته على لافظ به. ودلالة اللفظ طبعًا، أي عادةً، كدلالة الصُّراخ على مصيبة نزلت بالصارخ، وغيرها. ومدار اهتمام المنطقي على الدلالة الوضعية للفظ فقط، وتنقسم إلى: دلالة مطابقة، ودلالة تضمين، ودلالة التزام. ينظر الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة،١٨-١٩.

تحليل تلقي المفسرين وتأويلهم له، في ضوء اللسانيات الإدراكية، مستعينين في ذلك بمعطيات كثيرٍ من العلوم كاللسانيات الاجتماعية وعلم المناسبة وعلوم القرآن(نحو أسباب النزول والناسخ والمنسوخ،...)والمنطق، والبروز من علوم اللسانيات الإدراكية...وغيرها

ومن ثم سيبدأ البحث ببيان الوضع اللغوي للوحدات الدلالية المكونة للمركب، ثم بيان التأويل الدلالي في ضوء تضافر الدلالة المعجمية ومعطيات التفسير الدلالي عند الأصوليين، وفي ضوء اللسان الاجتماعي الحاكم لهذه التفسيرات، ثم تحليل هذا التأويل الدلالي ومخالفته او موافقته للوضع اللغوي، فالوضع اللغوي يمثل الحقل المعجمي، والتأويل الدلالي يمثل الحقل المفاهيمي كما وضحها جون لوك.

•المحور الأول: الوضع اللغوي/ الحقل المعجمي:

ورد المركب الإسنادي (ملكت أيمانكم/ ملكت أيمانهم/ ملكت أيمانهن/ ملكت يمينك) خمس عشرة مرة في القرآن الكريم في أربع عشرة آية، بسبع سور وبـــذلك تكون هذه التراكيب المذكورة أكثر الألفاظ الدالة على الرق والعبوديـــة ورودا فـــي مجمل القرآن الكريم.

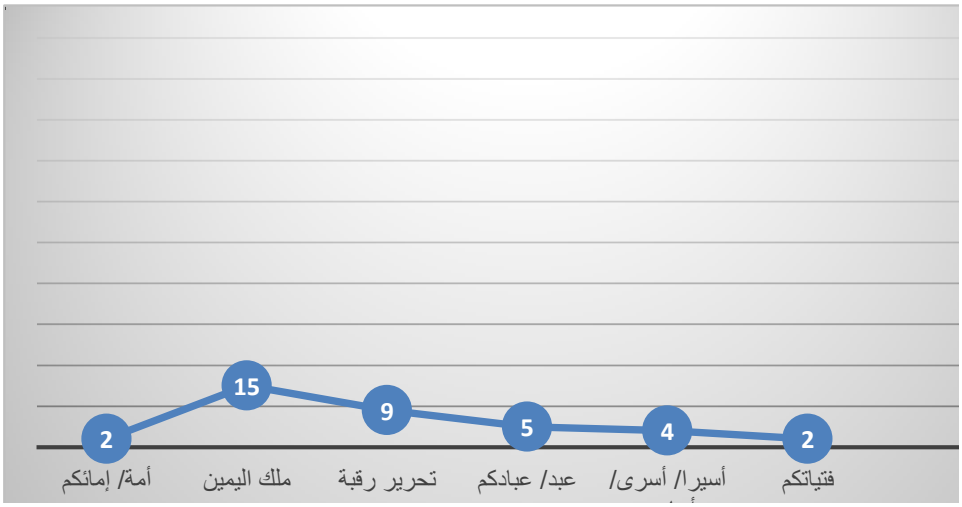

الشكل (١) تمثيل بياني يوضح النسب المئوية لمرات ورود ألفاظ الرِّق والعبودية في القرآن الكريم[١]

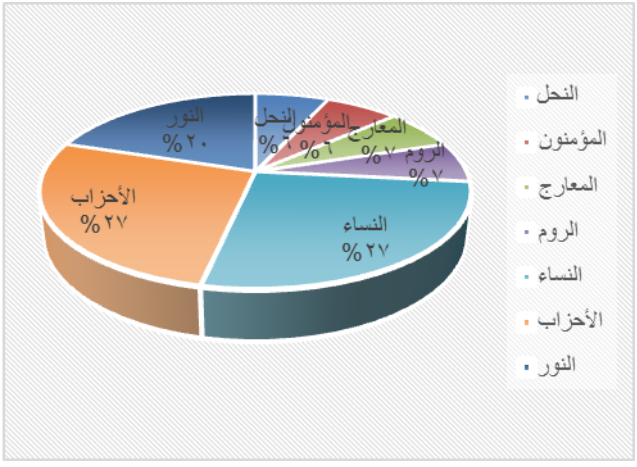

الشكل (٢) تمثيل بياني يوضح النسب المئوية لورود المركب موضوع البحث في مجمل القرآن الكريم

(١) إعداد الباحثة

يتضح ما سبق أن المركب هو أكثر دلالات حقله (حقل الـرّق والعبوديـة) ورودا، فما دلالة هذه النسبة؟

للإجابة عن ذلك، لا بد من الإحاطة بمعاني مفرداته، ثم معناه الاصـطلاحي الإجمالي. وللوصول إلى هذه الغاية يسبر البحث أغوار السياق الداخلي بمسـتوياته (صوتا، وبنية، ونحوًا/ تركيبًا، ومعجم) ثم السياق الخارجي (سياق الآيات منفردة ثم سياق الخطاب القرآني فيما يتعلق بهذا المركـب وموضـوعه عامـة). وتشـير "المواضعة" في هذا السياق إلى التوافق والتراضي بين العرب الأقحاح على استخدام ألفاظ معينة بمعاني محددة. ويُعد هذا التوافق عند علماء المسلمين بمنزلة المرجـع اللغوي الأكبر والأكثر صحة وسلامة. وفي ذهابهم هذا المذهب قد أخرجـوا أهـل المدن والحواضر من دائرة الاحتجاج؛ لما اعتور ألسنتهم من اللحن والخطأ بسـبب مخالطتهم الموالي والأجانب. ومن ثم يمكننا الوقوف على الإطار المعرفـي الـذي شكّل الخلفية الفلسفية والفكرية لعملية تدوين وتقعيد (النحو/ القواعد) وتأويل (الفقـه والأصول ونقد الشعر) اللغة في عنصرين: القدم الزمني، والنقاء اللغوي.

ويمثل الأصل اللغوي الجوانب الثابتة في النظام اللغوي: الأصوات والصرف وبناء الجملة والمعنى المعجمي، وعند تحليل مكونات المركب موضـوع الدراسـة **وظيفيا** وفقا لهذه المستويات نجد أن **المعنى المعجمي**: ويتمثل تبعًا للمطلـب فـي الكشف عن الوحدة التحليلية الأولى للمعنى في المركب دون الوقوف على الدلالـة القصدية من المركب كليّا (فهذه موضوعها التحليل اللساني في المحـور الثالـث) وبرصد معنى الجذرين ومشتقاتهما في أشهر المعجمات العربية، نخلص إلـى مـا يلي:-

الأصل في ملك [١]: الْمِيمُ وَاللَّامُ وَالْكَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ والاستبداد به بحيث يكون اختياره بيده، وهذا الاستبداد وتلك القوة تكون للشيء أصلا وفرعا أي بحيازته أو الاستبداد به من دون حيازة. [٢]

والأصل أيمانكم هو: الْيَاءُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ: كَلِمَاتٌ مِنْ قِيَاسٍ وَاحِدٍ، يجمعها القوة في الخير مع الزيادة، واستعماله في جهة القسم والحلف مأخوذ من بعض الساميات، نحو العبرية والسريانية [٣]، وهما يلتقيان مع أصل الأمر الواحد ويتناسبان في أن اليمين الجارحة قد حازت القوة والقدرة على الحركة وجُعل اسمها مشتق من اليُمن (البركة والزيادة)، وكذلك الحَلف، ففيها زيادة وتشديد وقوة وتأكيد، والمزيد من الاعتبار في الأمر. ولا يبعد أن يقال إن استعمال المادة يرجع إلى الأصل في جميع مشتقاته وأحوال استعماله، إلا إذا كانت قرينة الموقف أو المادة مبنية على معنى مفهومي الحلف والجارحة. وكذلك لا تستعمل في مطلق القوة إلا بقرينة. [٤]

يتضح مما سبق ان أصل التركيب ودلالته المعجمية جامع لمعنى السيطرة على شيء واختياره في قوة وفي خير مع زيادة، أي يدور الأصل ومشتقاته للفظي التركيب حول القوة والاستبداد في خير وبركة وزيادة، فهل هذا التخصيص دلالي

---

(١) الخليل ،٥/ ٣٨٠ وما بعدها، ابن فارس،٥/٣٥١-٣٥٢، ابن منظور،١٠/٤٩١ وما بعدها، الزبيدي٢٧/٣٤٦ وما بعدها، الفيومي،٢/٥٧٩، ابن جني، الخصائص١/١٨. وقد ذكر في المعجم الموسوعي: بمعنى السيادة والتبعية(مَلَكَ): حازه وانفرد بالتصرف فيه، رقم ١٢٢٢، ص٥١٣. وفي حقل الزواج والطلاق، رقم١١٣٧، ص٤٧٩، وحقل السيادة: مَلِك: صاحب الأمر والسلطة، رقم١٢٢٤، ص٥١٥، وحقل الموهبة(ملكة)، رقم١٩٣١، ص٨٠٤،

(٢) نحو آية المائدة/٢٠ فالملوك لا يحوزون الناس، وإنما يديرون شئون الناس بإدارة الموارد.

(٣) عبابنة،٩٣٨

(٤)الخليل٨/٣٨٧، ابن فارس٦/ ١٥٨ (وَسُمِّيَ الْحَلِفُ يَمِينًا لِأَنَّ الْمُتَحَالِفَيْنِ كَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَصْفِقُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ) ابن منظور، ١٣/٤٥٨ وما بعدها، الزبيدي ٣٦/٣٠٢ وما بعدها، ونحو ذلك قال الطبري: اليمين القوة والقدرة في كلام العرب٢١/٣١. وذكر في المعجم الموسوعي في حقل القسم، رقم ١٦٢٨، وحقل القوة والضعف، رقم ١٦٦٤

تتوافر فيه القصدية السياقية، أي هل قصده القرآن الكريم أم اجتهادات المفسرين هي ما آلت به إلى هذا التخصيص؟ يقول الراغب الأصفهاني في رصده (ملك) ومشتقاتها:" والمملوك يختص في التعارف بالرقيق من الملاك.... وخصّ ملك العبيد في القرآن باليمين.."(١)

وبالنظر إلى السياقات القرآنية التي ورد قيها اللفظ (يمين/ أيمان) مفردا غير مركب نجد لفظة يمين قد فسرت بمعنى القدرة والقوة(٢)

•المحور الثاني: التأويل الدلالي /الحقل المفاهيمي:

ولأن الألفاظ لا تثبت على معانيها الوضعية، وإنما تُلقي العناصر السياقية والمقامية ظلالها على دلالة هذه الألفاظ، فلابد من النظر إلى دلالة الألفاظ والتراكيب في ضوء القرائن اللغوية في سياقاتها بوصفها علامات هادية، وإلى الظروف الاجتماعية المحيطة بالخطاب، وكذلك سياق الحال. وإلا يكن الفهم قاصرا. وفي حديثه عن طرق فهم المراد من الخطاب أشار الغزالي من الأصوليين إلى ضرورة سياق الحال؛ حيث فهم المراد بكلام الله سبحانه لابد له من علم بالمتكلم، ومراده وهذا الأخير يجب أن تتقدمه معرفة بوضع اللغة التي بها المخاطَبَة، ثم" إِنْ كَانَ نَصًّا لَا يُحْتَمَلُ كَفَى مَعْرِفَةُ اللُّغَةِ، وَإِنْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الِاحْتِمَالُ فَلَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهُ حَقِيقَةً إِلَّا بِانْضِمَامِ قَرِينَةٍ إِلَى اللَّفْظِ" (٣)والقرينة إما لفظ مكشوف أو إحالة على دليل العقل. وقرائن الحال عنده متعدد.

---

(١) الأصفهاني،٦١١

(٢) من أمثلة ذلك نسبة اليمين إلى الخالق سبحانه ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر:٦٧] أي بقدرته وقوته، ومن نسبتها إلى البشر الصافات/٩٣، ٢٧-٣٠. فقد ذهبت بعض التفاسير إلى أن اليمين في ﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ ﴾ [الصافات:٩٣] تعني القوة والقدرة وبذلهما في الأداء.

(٣) الغزالي، المستصفى، ٤٨٥

فالأصول الدلالية للتفسير عند الأصوليين لم تقف عند القرائن اللغوية والقرائن الحالية، وإنما تجاوزت ذلك إلى ما أُطلق عليه "المفهوم"؛ حيث فهم دلالة المركب لا من مكوناته الدلالية فقط أو من عبارة النص وفحواها وإنما من المعاني اللغوية التي يحددها السياق الكلي للكلمات، وما تشعر به وتدركه، وهو ما يشبه معطيات اللسانيات الإدراكية في العصر الحديث.

ومثلما كان حال الأصوليين، كذلك كان حال المفسرين، في مراعاتهم للسياق بمختلف أنواعه عند تفسيرهم لآيات الله سبحانه.

وفي الجزء القادم يرصد البحث صيغ المركب داخل النص القرآني الكريم ويحلّل تأويلاتها في تفاسير تنتمي إلى مشارب متعدد، مبيناً مدى موافقتها أو مخالفتها للوضع اللغوي، وبيانه ما يلي:

١. سياق تأكيد الوحدانية بالحديث عن التفاوت في الرزق في آية

﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ٧١ ﴾ [النحل:٧١] الآية مَثل ضُرب ليلزم الحُجّة على المشركين الذين يشركون مع الله آخرين بمقتضى اختلاف أسباب النزول [١]، والمقام قرينة التمثيل والمقصد منه، و"المعنى :الله الذي فضل بعضكم على بعض في الرزق [٢]، فشُكر ذلك أن تواسوا إخوانكم فيه، فما بالكم لا تواسون، أو لا تردون رزقكم عليهم فتستووا في الرزق؟"[٣] ولمعنى الآية تخريجان:**أولهما: متعلق بحكم حسن الملكة، وتوزيع الأرزاق**[٤] **ثانيهما: تخصيص دلالة المركب بالإماء والعبيد**. سياق متعلق بضرب مثل بوحدانية الله سبحانه قصد توبيخ المشركين هذا هو ظاهر الآية، و الممثَل به ما عُرف بين الناس من أحوال السادات مع المماليك، قال بعض المفسرين : إن المعنى أنكم لا تسوون ما ملكت أيمانكم في الرزق الذي يرزقكم الله تعالى إياه فكيف عبيد الله والمخلوقات التي خلقها الله تعالى في العبادة، إنكم تجحدون بهذا، وهذا تفسير ابن عباس: منقول عن أبي زهرة ومثل من قال بهذا الرأي أبو السعود، "والفاء للدِلالة على ترتيب التساوي على الرد، أي : لا يردونه

(١) اختلفت أسباب النزول للآية، منها: انها نزلت في نصارى نجران الذين قالو إن عيسى ابن الله. أو أنها نزلت فيمن يشرك مع الله اصنامنا وخشبا في عبادته فيعزلون جزءا مما رزقهم الله ليعطوه الى آلهتهم. وقيل إنها على تأويل النبوة وانه لا يفضل بعضهم على بعض في الرسالة

(٢) وفي الرزق أوجه: أنه أغنى وأفقر (وسع وضيق) أو في القناعة والرغبة، أو في العلم والجهل، وفي التفضيل وجهان: ١- أنه فضل السادة على العبيد.٢- أنه فضل الأحرار بعضهم على بعض وهو قول الجمهور. ينظر الماوردي ٢٠١/٣

(٣) اختلفت أسباب النزول للآية، منها: إنها نزلت في نصارى نجران الذين قالو إن عيسى ابن الله. أو إنها نزلت فيمن يجعل/ يشرك مع الله أصناما وخشبا في عبادته فيعزلون جزءا مما رزقهم الله ليعطوه إلى آلهتهم. وقيل إنها على تأويل النبوة وإنه لا يفضل بعضهم على بعض في الرسالة

(٤) الزمخشري٦٢٠/٢، ويؤيد ذلك -بوجه-ما جاء في تناسب الآيات والسور للبقاعي،١١/ ٢٠٧

عليهم ردًّا مستتبعاً للتساوي، وإنما يردون عليهم منه شيئاً يسيراً، حيث لا يرضَون بمساواة مماليكِهم/ عبيدهم لأنفسهم "[١]

يتضح مما سبق أن جل التفاسير قد خصصت دلالة المركب بحقل الرِّق والعبودية وبالمطلق للمماليك. ومن ثم يظهر التضافر بين الدلالتين المعجمية والسياقية؛ فقد أعاد السياق القرآني الكريم تشكيل المعنى المعجمي للمركب ليخدم مقصدًا عقديًا توحيديًا، فالمعنى المعجمي(الملكية) بقي محفوظا، لكن وجه بلاغيا لتأكيد الوحدانية عبر التعبير بعلاقة السادة والعبيد، وهو مثال اجتماعي معروف في مجتمع المخاطبين.

(١) تفسير مقاتل، ٢/ ٤٧٧ (ما ملكت أيمانهم يعني: عبيدهم) وخصص الرزق بان جعل الله بعضكم أحرارا وبعضكم عبيدا. وتفسير يحي بن سلام ،٧٥/١. وفي معاني الفراء، ٢/ ١١٠ انهم العبيد. وعند الصنعاني،٢/ ٢٧٢. والهواري،٣٧٨/٢. الطبري،١٧/ ٢٥٢-٢٥٣. ابن أبي حاتم،٧/ ٢٢٩١. الماتريدي،٦/ ٥٣٥. الجصاص،٦/٥. السمرقندي،٢/ ٢٤٢.ابن أبي زمنين، ٢/ ٤١٠. التعلبي،٦/ ٢٩. مكي بن أبي طالب 4٠٤١/6. الماوردي،٢٠١/٣. الطوسي مج ٤٠٥/٦،١٤-٤٠٦.السمعاني،٣/ ١٨٧. البغوي،٣/. ، والزمخشري٢،٦٢٠، ٨٧ابن عطية، ٣/ ٤٠٧.الطبرسي،١٣٦/٦-١٣٧. النيسابوري،٤٨٦/4-٣٨٧ ابن الجوزي،٢/ ٥٧١ الرازي،٢٠/ ٢٤٣. القرطبي،١٠/ ١٤١.البيضاوي،٢٣٣/٣ ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل،٤٣١/١.الخازن،٨/٣ ومثله ورد في البحر المحيط عن ابن عباس وقتادة، ٦/ ٥٦٣ ٨. ابن كثير،٤/ ٥٠٣. الثعالبي،٤٣٣/٣. الإيجي، ٢/ ٣٥٠. الجلالين ٣٥٦. السيوطي،٥/ ١٤٧. الشربيني، ٢/ ٢٤٨. أبو السعود، ٥/ ١٢٧. ابن عجيبة،٣/ ١٤٦. الشوكاني،٣/ ٢١٥. القنوجي عن ابن عباس،٧/ ٢٧٩.القاسمي،٣٨٩/٦.المراغي، ٤١/ ١١٠.السعدي، ٤٤٤.ابن عاشور،١٤/ ٢١٥. الشنقيطي، ٢/ ٤١٠.. فجميع ما سبق من التفاسير خصص ملك اليمين بالمماليك أو العبيد، إن قلت :لا يجوز أن يكون تمثيلاً لخلو الكلام عن القرينة الداعية إلى التمثيل؟ قلت :يمكن أن تُجعل القرينة كون الآية تخلصاً إلى نوع آخر من بيان قبائح الكفار وكفرانهم نعم الله المتواترة، وهو قوله) :وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّـهِ (إلى قوله) :فَلا تَضْرِبُوا لِلَّـهِ الأَمْثَالَ(، والتنبيه على القرينة قوله) :أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ(. الطيبي ٤٦٠/٩)

٢-سياق الحديث عن صفات المؤمنين المستحقين للفوز بالفردوس/ حفظ الفروج: آية ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ [المؤمنون:٥، ٦]

السياق العام في ذكر صفات المؤمنين، وقد جاء ذكر حفظ الفروج عاقبة لذكر اللغو الداعي إلى الشهوة وبذل المال الذي هو من أعظم أسبابها [١]، والغرض بالآية بيان جنس من يحل وطؤها دون الأحوال التي لا يحل بها الوطء. [٢] وقد أختلف في المقصود بملك اليمين في هذه الآية: فذهب الجمهور إلى أن المقصود به السبي خاصة، [٣] وبعضهم جعله عاما لجميع الرّقيق. وعبر عنها مقاتل (بالولائد) والطبري(بإمائهم)والطوسي (أو ما تملك يمينه من الإماء على ما أباحه الله له) (والمراد الإماء والجواري. وعبر القنوجي (بالسراري) [٤]واتخذت الآية دليلا على تحريم مواقعة البهائم لأنها من (ملك اليمين). [٥] ." أو ما ملكت يمين من الآدميين." [٦] فمسار التخصيص في الآية: ما ملكت اليمين من البشر دون البهائم

جميع العبيد ⟵ السبي من العبيد [٧]

---

(١)البقاعى،٤٠٨/١٣

(٢)الطبرسى، مج٧، ٣٤٩/١٨.

(٣) ينظر المكى الناصري، التيسير فى أحاديث التفسير ٢٠٧/٤

(٤) السراري: جمع سُرِّية، وهى الأمة التى بوأتها بيتا، وهى الجارية المتخذة للملك والجماع، فعلية منه على تغيير النسب، وقيل هى فعولة من السرو وقلبت الواو الأخيرة ياء طلبا للخفة، ثم حولت الضمة كسرة لمجاورة الياء، وقد تسررت وتسريت على تحويل التضعيف. ينظر اللسان(سرر) ٤/ ٣٥٨وتفسير ابن عادل ١٤/ ١٧١-١٧٢.

(٥)أبو بكر البيهقى، أحكام القرآن للشافعى – جمع البيهقى، تعليق: عبد الغنى عبد الخالق، تقديم: محمد زاهد الكوثري، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ١٩٥/١، والثعالبي، ٤/ ١٤٢

(٦)الشافعى (الأم: ١٤٥/٥.)

(٧)ووضح دروزة حدود التسري بملك اليمين؛ حيث إن ملك اليمين فى الشرع الإسلامى محدودة بمن استرق من الأعداء المحاربين، وحدد العدو المحارب " هو المعتدي على المسلمين من غير المسلمين فقط، فالشرع الإسلامى لا يُعد رقيقا إلّا من كان رقيقا قبل الإسلام أو تولّد منه أو من استرقّه المسلمون من أسرى الحرب أو من الأعداء غير المسلمين أو تولّد منهم بل إن إباحته لاسترقاق أسرى الحرب من الأعداء المحاربين من غير المسلمين ليست واجبة ، وإنما ظلت في حدود ضيقة؛ =

ويتضح التضافر بين الدلالة المعجمية والسياقية في تخصيص التعبير ب " ملك اليمين "داخل هذا السياق؛ فقد تمثل الهدف الأساسي للإسلام في تجفيف منابع الرِّق كلما وجد إلى ذلك سبيلا. والوطء بملك اليمين حلال (بقرينة استخدام "أو" التي هي للإباحة)، لأن فيه تكريما للأمة وإعلاء لمنزلتها كالزوجة، وذريعة لعتقها، ومنع بيعها، لأنها إذا صارت أم ولد حرم بيعها، وإذا ولدت عتقت [١] . فإذا حملت صارت أم ولد، أعتقها ولدها، ونهى الإسلام عن بيع أمّهات الأولاد وكان الإسلام مضطرّا أن يعامل أسيرات الحرب بمثل ما تعامل به الأسيرات المسلمات في تلك البلاد، ومع ذلك وصّى القرآن بالرِّقيق، وحث على العتق، وجعل عتق الرِّقيق كفارة لأخطاء يتكرر وقوعها في المجتمع، مثل كفارة الظهار، والحنث في اليمين، والقتل الخطأ، وغير ذلك .وكذلك ما أفاده أسلوب الاستثناء من دلالة التحقيق والتثبيت للجزء المُخرج من حكم الكل.

واستنتج عبر الربط بين الوضع اللغوي المعجمي (السيطرة على شيء واختياره في قوة) والتأويل الدلالي لهذه الآية وجود تكامل بين الدلالتين (المعجمية والسياقية)؛ فالدلالة المعجمية تشير إلى الملك والسلطة، سواء أكانت ببيع، أم غنيمة، أم ميراث... إلخ. بينما تقيد دلالة السياق القرآني هذا "الملك" بمعايير أخلاقية وتشريعية، فالآية في مقام التحصين والعفة لا مقام الإباحة المطلقة.

= حيث جعلت للأسرى سبيلا لعدم استرقاقهم على ما تلهمه الآية الرابعة من سورة محمد : {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها } وأكملت السنة النبوية المسكوت عنه في هذه الآية ؛ حيث أجازت استرقاق من لم يفتد نفسه أو من لم يرض ولي أمر المؤمنين أن يمن عليه بدون فداء ومن تولد منهم وما سوى هذه الحدود ليس من الشرع. " ينظر دروزة، التفسير الحديث،٥/ ٣٠٦. وظاهر السياق يفيد التعميم في ملك اليمين، ولكن عارضه آية النساء/٢٣(إن تجمعوا بين الأختين).

(١) أبو زهرة، زهرة التفاسير ١٠ / ٥٠٤٧

٣-في سياق تصوير حقيقة النفس البشرية حال مواجهتها الخير أو الشر ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ (المعارج : ٢٢ : ٣٠)

فبعد أن بدأت السورة ببيان أحوال السؤال عن عذاب الله وهو واقع، وصورت الهول في مشاهد يوم القيامة للكافر، انتقل السياق القرآني الكريم إلى تصوير حقيقة النفوس البشرية، في حال خلوها من الإيمان وما يصيبها من هلع وجزع ثم يستثني من هذا الهلع بعض البشر وهم المؤمنين ويبدأ السياق في سرد صفاتهم تدرجا إلى أن يصل إلى حفظ الفروج مقررا نظافة الاتصال بالأزواج وبما ملكت الأيمان – من الإماء حين يوجدن بسبب مشروع – والسبب المشروع الوحيد الذي يعترف به الإسلام هو السبي في قتال في سبيل الله." وهي الحرب الوحيدة التي يقرها الإسلام – والأصل في حكم هذا السبي هو ما ذكرته آية سورة محمد السابق ذكرها بهامش (٣١)، ولكن قد يتخلف بعض السبي بلا منّ ولا فداء لملابسات واقعية؛ فهذا يظل رقيقا إذا كان المعسكر الآخر يسترق أسرى المسلمين في أية صورة من صور الرِّق – ولو سماه بغير اسمه! – ويجوز الإسلام وطء الإماء عندئذ من صاحبهن وحده، ويجعل عتقهن موكولا إلى الوسائل الكثيرة التي شرعها الإسلام لتجفيف هذا المورد. ويقف الإسلام بمبادئه صريحا نظيفا لا يدع هؤلاء الأسيرات لفوضى الاختلاط الجنسي القذر كما يقع لأسيرات الحروب قديما وحديثا! ولا يتدسس ويلتوي فيسميهن حرات وهن إماء في الحقيقة"! (١)

وقد خُصص المركب في هذه الآية أيضا بالإماء والسراري دون العبيد؛ حيث لا يجوز للرجال إتيان العبد في دبره لحرمة ذلك كما في سورة البقرة آية ٢٢٢" بالسنة والقياس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ

(١) سيد قطب،٣٧٠١/٢٩

أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المتطهرين﴾ فإن قيل: كيف يقدم السنة والقياس على نص الكتاب الوارد ها هنا لعموم قوله تعالى ما ملكت أيمانهم العبيد والإماء؟ قلنا: ليس على هذا إجماعا فإنه لا يجوز وطء امرأة في حالة الحيض والظهار ولا وطء أمة محرمة عليه بالرضاع فيجوز تخصيص هذا النص بخبر الآحاد والقياس"(١)

وعند تحليل العلاقة بين الدلالة الوضعية اللغوية (المتمثلة في السيطرة والهيمنة) والتأويل الدلالي للآية الكريمة، يتجلَّى توافقٌ جزئيٌّ محكومٌ بضوابط تفرضها الخصائص السياقية للنص القرآني. فبينما تُهيمن دلالة العموم والسلطة على المستوى اللغوي المُجرَّد، يُلاحظ أن السياق القرآني يفرض تخصيصًا دقيقًا وتقييدًا تشريعيًّا للمفهوم، حيث حصرَهُ في إطار الإماء ضمن سياق طهارة النفس والضوابط الأخلاقية، مُخالفًا بذلك الإطلاق اللغوي. وبذلك، تتشكَّل العلاقة بين الوضع اللغوي لمركب (ملك اليمين) والحقل الدلالي القرآني كعلاقة تخصيص مُقَنَّنٍ وتقييدٍ هادفٍ: فالسياق القرآني يضبطه بضوابط أخلاقية وتشريعية تهدف إلى تقنينه، ثم تفكيكه تدريجيًا في سبيل إلغاء الرِّق تمامًا.

٤- في سياق ضرب المثل للتأكيد على وحدانية الله سبحانه: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ...٢٨﴾ (الروم/٢٨)

فبعد أن انتظم الدليل العقلي في الآيات السابقة على أصلين مهمين: هما أصل الوحدانية وأصل البعث، يبدأ السياق القرآني الكريم بضرب المثل لينكشف بالتمثيل والتقريب عقب نهوضه بدليل العقل يضرب المثل في هذه الآية ليوضح لنا قضية التوحيد وهو مثل لمن يعدل به احد من خلقه وقد استخدم المنطق في ضرب المثل؛ بالعدول عن الأسلوب الخبري إلى الأسلوب الإنشائي/الاستفهام الإنكاري بمعنى

(١) المظهري، ٦٧/١٠

النفي وهو أبلغ في تقرير الحقيقة، حيث جواب الاستفهام(فأنتم فيه سواء) بمعنى النفي، حيث إقامة الحُجّة على المشركين فإنهم لابد قائلين: لا نرضى بشراكتهم في أموالنا ولا استوائهم معنا، فإذا بطلت الشركة بين البشر سادة وعبيدا فيما يملكه السادة فهي بالأولى باطلة بين الله وأحد من خلقه.

وكذلك استخدام المركب (ملكت أيمانكم) دون غيره من التراكيب قد خدم السياق؛ حيث ما تملكه اليمين له من الشرف وفيه من إمكان الزوال وعدم الثبوت بزوال أسبابه(طارئ) بالنقل أو البيع أو العتق وغيرها، فكيف يتساوى بما في ملك الله.

"ثم قال تعالى: {كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون} أي نبينها بالدلائل والبراهين القطعية والأمثلة والمحاكيات الإقناعية؛" فإنَّ التَّمثيل تصويرٌ للمعاني المعقولة بصورةِ المحسوس وإبراز لأوابدِ المُدركاتِ على هيئة المأنوسِ فيكون في غايةِ الإيضاحِ والبيان"[1] لقوم يعقلون، يعني لا يخفى الأمر بعد ذلك إلا على من لا يكون له عقل." [2]

وقد انفتحت الدلالة باستخدام حرف الجر من؛ (من أنفسكم) من ابتدائية، والثانية (من ما ملكت) تبعيضية، والثالثة (من شركاء فيما رزقناكم) مزيدة لتأكيد النفي المستفاد من الاستفهام.

ومن المفسرين من خصص السياق بالعبيد والإماء(مماليككم): [3]وخصص مقاتل الرزق بالأموال والباقين عمموه بالزوجة والمال والنفس.

وعند تحليل العلاقة بين الدلالة الوضعية اللغوية (المتمثلة في السيطرة والهيمنة ملكية حقيقية شاملة كل ما يجوز التصرف فيه) والتأويل الدلالي للآية الكريمة تتجلى موافقة جزئية في المعنى؛ حيث حافظ السياق على المعنى الأصلي

(١) أبو السعود ٥٩/٧

(٢) الرازي٩٨/٢٥

(٣) مقاتل،٤١٢/٣.، يحي ابن سلام عن السِّدِّيِّ،٥٥٤/٢. وغيرهم

(معنى الملكية) لكنه وسع المعنى لخدمة الحجة العقلية (ضرب مثل عقلي إنكاري) فالمركب وظف في السياق لدعم حُجّة التوحيد ورفض الشرك بالتشبيه العقلي، لا لحكم فقهي أو توصيف اجتماعي. وهذا يظهر التكامل بين المعنى المعجمي والسياق البلاغي العقلي للآية الكريمة

٥- **سياق الزوجات وما أحل الله للنبي منهن وفيهن:** (الأحزاب: ٥٠و٥٢و ٥٥):

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَٰتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٠﴾ ﴾

[الأحزاب:٥٠] في الآية تشريع خاص بالرسول وآخر خاص بأمتهﷺ؛ فالله أعلم بصلاح كل فئة فشرع ما فيه صلاحها، وعن السياق الخاص بالنبي(١)؛ حيث خصه سبحانه بتحليل ما كان قد حظره على من كان قبله من الغنائم، فقد حدد القران الكريم في هذه الآية عدد زوجات النبي في تسع وهن اللائي كن في عنقه وقت نزول الآية، ومنعه من الزيادة عليهن إلا ما ملكت يمينه، وقد فسر ملك اليمين فيما يتعلق بالنبي على وجوه: يعني بالولاية: مارية القبطية أم إبراهيم، وريحانة بنت عمرو اليهودي، وكانت سبيت من اليهود(٢) وصفية وجويرية(٣)،

(١). أحلّ الله تعالى لنبيّه صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ صنوفاً من النساء: صنفاً يدفع له المهر، وصنفاً يتمتع به مِنْ مَلَكِ اليَمِينِ، وصنفاً ثالثا مَن أقاربه من نساء قريش، ونساء بني زُهرة (المهاجرات)، وصنفاً رابعاً ينكحه دون مهر(الواهبات أنفسهنّ) ... وقد خص الباري جلّ وعلا رسوله الكريم في أحكام الشريعة بخصائص لم يشاركه فيها أحد، وذلك توسعة عليه، وتيسيراً له في نشر الرسالة وتبليغ الدعوة.

(٢) مقاتل،٣/٥٠٠.

(٣) الجصاص،٥/٢٣٦ وغيره كثير من المفسرين كالبغوي٦/ ٣٦٣، والنسفي٣/ ٣٨

وآخرون على أن المركب يعني:وأحللنا لك إماءك اللواتي سبيتهنّ، فملكتهنّ بالسباء، وصرن لك بفتح الله عليك من الفيء" (١)

ونوفق بين الاتجاهين بما قاله السمين الحلبي: " قوله: { مِمَّآ أَفَآءَ } : بيانٌ لِما مَلَكَتْ وليس هذا قَيْداً، بل لو ملكَتْ يمينُه بالشراء كان الحكمُ كذا، وإنما خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِب .والتقييد لبيان الأفضل كما ذكر غير واحد من المفسرين.

ثم انتقل السياق إلى المؤمنين، والعلماء في تفسير المركب بين مخصص بالسبايا والإماء الكوافر ومعمم لأنواع المملوكات: {وَمَا مَلَكَتْ أيمانهم} أي وعلمنا ما فرضنا عليهم فيما ملكت أيمانهم من كونهنّ ممن يجوز سبيه وحربه، لا من كان لا يجوز سبيه أو كان له عهد من المسلمين. وقد ورد في حاشية القوني: "ما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك) [الأحزاب: ٥٠] فإن المشتراة لا يتحقق بدء أمرها وما جرى عليها) بل لإيثار الأفضل فإن ايتاء المهر معجلاً لتضمنه تخلص الزوج عن عهدة الدين وشغل ذمته به أولى وأفضل فلما كان التقييد لتلك الفائدة لا يتوهم مفهوم المخالفة عند من يقول به فضلاً عند من لا يقول به وكذا الكلام في تقييد إحلال المملوكة بكونها مسبية لا لتقييد حل المملوكة به بل لإيثار الأحوط فإن المشتراة لا يتحقق بدء أمرها لجواز كون السبي ليس في محله ولجواز عدم كونها مسبية بل حرة مسروقة ولذا نكح بعض المتورعين الجواري بعقد بعد الشراء مع الاتفاق على عدم صحة العقد على الإماء فلا مفهوم أيضاً بأن المشتراة لا تحل والمراد بالمسبية

(١) الطبري،٢٠/٢٨٥. ". وممن خصص كذلك الزمخشري، ٣/ ٥٥٠" ومما غنمه الله من دار الحرب أحلّ وأطيب مما يشتري من شقّ الجلب. والسبي على ضربين: سبي طيبة، وسبي خبيثة: فسبي الطيبة: ما سبي من أهل الحرب. وأما من كان له عهد فالمسبي منهم سبي خبيثة، ويدلّ عليه قوله تعالى: {مِمَّا أَفَاء الله عَلَيْكَ} لأن فيء الله لا يطلق إلاّ على الطيب دون الخبيث، كما أنّ رزق الله يجب إطلاقه على الحلال دون الحرام" وكذلك خصصه البيضاوي (إن المشتراة لا يتحقق بدء أمرها وما جرى عليها). وكذلك قال الخازن في لباب التأويل، ٣/ ٤٣١و الصابوني/ روائع البيان ٢/٢٩٩، وعند الثعلبي٨/ ٥٦ أنهم السبايا والإماء الكوافر

ما شوهد سبيه وهو المراد بقوله تعالى : مما أفاء الله عليك) [الأحزاب: ٥٠] وقيد عليك دليل كون المراد مباشرة سباها ومشاهدته ." (١)

أما من عمّم من العلماء تفسير المركب ليشمل أنواع المملوكات، فقد ذكر في قوله تعالى:: وما ملكت أيمانهم إن الله تعالى يقول: قد علمنا ما فرضنا على المؤمنين في شأن أزواجهم، لأنه لا يحلّ لهم منهنّ أكثر من أربع، وما ملكت أيمانهم، فإن جميعهن إذا كنّ مؤمنات أو كتابيات، حلال لهم، سواء أُخذن بالسَّبْي أو التسري أو غير ذلك من أسباب الملك. (٢)

وكذلك الطبرسي: وما أخذنا عليهم في ملك اليمين ألا يقع لهم الملك إلا بوجوه معلومة من الشراء والهبة والإرث والسبي، وأبحنا لك غير ذلك، وهو الصفي الذي تصطفيه لنفسك من السبي، وإنما خصصناك على علم منا بالمصلحة فيه من غير محاباة، ولا جزاف (٣)

والحكمة في تقسيم السياق بين أحكام خاصة به ﷺ وبين المؤمنين؛" وإنما ذكر هذا لئلا يحمل واحد من المؤمنين نفسه على ما كان للنبي عليه الصلاة والسلام فإن له في النكاح خصائص ليست لغيره وكذلك في السراري"(٤)و"للدلالة على أن الفرق بينه وبين {المؤمنين} في نحو ذلك لا لمجرد قصد التوسيع عليه، بل لمعان تقتضي التوسيع عليه والتضييق عليهم تارة وبالعكس أخرى. {وكان الله غفورا} لما يعسر التحرز عنه.{رحيما} بالتوسعة في مظان الحرج" (٥).

---

(١) القونوي١٥/٣٩١، وقد خصصه الشوكاني بالسبي في الحرب " أي وعلمنا ما فرضنا عليهم فيما ملكت أيمانهم من كونهنّ ممن يجوز سبيه وحربه، لا من كان لا يجوز سبيه أو كان له عهد من المسلمين" الشوكاني،٤/٣٣٦. وكذلك حصرها الأندلسي بالسبي:" قيل: لا يثبت الملك إلا إذا كانت ممن يجوز سبيها. أبو حيان،٨/ ٤٩٤

(٢) الطبري،٢٠/ ٢٩٠ونلاحظ انه عمم كل أسباب الاسترقاق، وقد عمم الماتريدي بين المسبية وغيرها: و"هن الجواري والخدم، يجوز الزيادة على ذلك" الماتريدي٨/٤٠٢. وحصرهم الثعلبي في الولائد والإماء، الثعلبي، وعمم النسفي كذلك"(بالشراء وغيره من وجوه الملك). النسفي، ٣/ ٣٩

(٣) الطبرسي،٨/١٣٠

(٤) الرازي،٢٥/ ١٧٦

(٥) البيضاوي،٤/ ٢٣٦

وبعد أن خص الذكر الحكيم النبي ببعض الأحكام في الأحزاب/٥٠ جاء سياق ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ﴿٥٢﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٢]) ليحدد أشياء، ففي قوله: {إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ} أَحَلّ لَهُ الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ [١] استثناء من النساء لأنه يتناول الحرائر والإماء وقد اختلف العلماء في تحليل الأمة الكافرة مما لا مجال لذكره هنا. [٢]

ثم سياق استثناء بعض المحارم في ألا يحتجب عنهم نساء المسلمين في ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٥]؛ حيث يبين الله سبحانه في الآية استثنافا لمن لا يلزم على نساء المسلمين الاحتجاب عنهم، ومنهم ما ملكت أيمنهن، وقد أختلف أهو خاص بالإماء فقط أم يشمل الإماء والعبيد، وقيل من لم يبلغ من العبيد، وعن أبي حنيفة أنه مخصوص بالإماء واستثنى العلى الظاهر المكاتب [٣]. والخلاف في ذلك معروف بين علماء الأصول.

وتتضافر سياقات سورة النور/٣١[٤] وسورة الأحزاب/٥٥ وتتكامل في توضيح المحارم الذين لا تحتجب النساء عنهم؛ فقد اقتصر سبحانه هاهنا على ذكر بعض المحارم أكملتها آية النور ووضحتها وخُصصت النساء بالمؤمنات؛ لأن

---

(١) الشوكاني،٤/٣٤٠

(٢) القول الأوّل: أنها تحلّ للنبيّ صلى الله عليه وسلم لعموم هذه الآية، والثاني: أنها لا تحلّ له تنزيهاً لقدره عن مباشرة الكافرة. وقد رجح بعض المفسرين القول الأول لعموم الآية، وبعضهم رجح الثاني بقوله سبحانه: {وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الكوافر} [الممتحنة: ١٠] فإنه نهي عام {وَكَانَ الله على كُلّ شَيْء رَّقِيباً} أي مراقباً حافظاً مهيمناً لا يخفى عليه شيء ولا يفوته شيء.

(٣) ينظر الألوسي ١١/٢٥١. مكي بن أبي طالب،٩/٥٨٦٥

(٤) ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور:٣١]

الكافرات غير مأمونات على العورات، والنساء كلهن عورة. وفي نقل الكلام من الغيبة إلى الخطاب فضل تشديد في طلب التقوى منهن [١]

ونجد عند النظر في العلاقة بين الدلالة الوضعية اللغوية (القوة والسيطرة وكل ما يملكه الإنسان بحق مشروع) والتأويل الدلالي لآيات سورة الأحزاب ما يلي:

-في سياق آية الأحزاب/٥٠: موافقة بين الدلاتين؛ حيث بقي الاستخدام في إطار الملكية الشرعية لكن أُبرِز فيه جانب المشاهدة المباشرة للسبي لا مجرد الملك المجرد.

-في سياق آية الأحزاب/٥٢ سياق التضييق بعد السعة، ويُفهم من السياق: أنه حتى بعد التقييد بعدد زوجات معين، لا يزال يحق له ﷺ الاستمتاع بالإماء مما أحله الله له. وتوجد موافقة بين الدلالتين لكن مع استمرار خصوصية التشريع المرتبطة بمقام النبوة.

-ثم في سياق آية الأحزاب/٥٥ سياق بيان المحارم لمن لا يلزم على نساء المسلمين الاحتجاب عنهم. وقد استخدم المركب بمعناه المعتاد لكن اختلف المفسرون في دائرة شموله (يشمل الإماء فقط أم العبيد كذلك.)

(١) ينظر الألوسي ٢٥١/١١

٦-: سياق التشريعات المتعلقة بالضعاف في الأسرة وفي الإنسانية/ يتامى النساء: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [النساء:٣] **جاءت الفقرة الأولى من هذه السورة لا لتمنع عرف الزواج من يتامى النساء، وإنما لتشجع عليه ولتنظم موضوع الزواج من يتامى النساء على أساس الخلفية الإسلامية** (١)

يتناسب السياق العام للسورة وتتناسب هذه الآية مع ما قبلها(النساء/٢)؛ حيث" وآتوا اليتامى أموالهم.." فاشتملت الآية مورد البحث على لفظة(اليتامى) وسياق الحديث عن نكاح من يستحسنونه من النساء لدين، أو خلق أو جمال أو كلها مجتمعة. وفي العلاقة بين الشرط" وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى" وجوابه" فانكحوا ما طاب لكم من النساء" اختلفت التفسيرات، ومفادها وجود ارتباط بين عدم القسط في يتامى النساء وبين الأمر بنكاح النساء. منها ما ذكره ابن جرير إن المعنى: إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فخافوا كذلك ألا تقسطوا في النساء، فإذا انتفت العدالة عند التعدد فلا تُعَدِّدوا، وإن انتفت في حال الواحدة فاقتصروا على ما ملكت أيمانكم." ، فالآية سيقت للعدالة في التعدد وعدم التعدد، وهو قريب من الثاني، فإن كليهما لمنع الظلم، بيد أن الثاني تخريجه على أساس تقييد العدد، اما هذا فسياقه المطالبة بالعدالة، وهما متلاقيان في الجملة. وعلى كليهما يكون التعدد والعدالة قد سيق الكلام لهما، ولم يكن عرضا" أي أن موضوع التعدد والعدالة قد

(١) للعرب قبل الإسلام في شأن الإرث عامة وإرث النساء والأطفال بصفة خاصة، حديث يطول؛ فمن القبائل العربية من كانوا لا يورثون النساء والأطفال ولو ذكورا. مجاهد ٢٩٣و القرطبي ٩٨/٦ وكان من عادة العرب قبل الإسلام التزوج بمن مات عنها زوجها رغبة في الوصاية على أولادهن، خصوصا حال ترك الزوج المُتوفّي أموالا وللطبري عدة آراء في هذا الموضوع-كثرة الأرامل بسبب حرب المسلمين في المدينة مع غيرهم من الكفار وما ينجم عنه من كثرة للأرامل والأيتام واستغلال هذه الظاهرة من قبل البعض لفائدة خاصة- منها:١- مشاركة الولي لليتيمة في مالها فينكحها لذلك.٢- النهي عن نكاح ما فوق الأربع طمعا في أموال اليتامى. للتفصيل ينظر: الطبري/٣٥٢/٧ وما بعدها

ورد في الآية على جهة المقصد الأصلي، لا على سبيل العرض أو التبعية. "[١] وقد ذكر أبو زهرة أن الكلام في اليتامى قد اختلط بالكلام في النساء؛ لضعف كليهما فأوصى بها كما أوصي باليتيم، وفي الكشاف سوّى في السُّهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الإماء، من غير حصر ولا توقيت عدد. ولعمري أنهنّ أقل تبعة وأقصر شغباً وأخف مؤنة من المهائر، لا عليك أكثرت منهن أم أقللت، عدلت بينهن في القسم أم لم تعدل، عزلت عنهن أم لم تعزل. وقرأ ابن أبي عبلة. «من ملكت" والسياق هنا **محدد بزمنه فمن لم يستطع العدل الظاهري** وجب الاقتصار على واحدة، وإن لم يستطع العدل معها اكتفى بالدخول بملك يمينه، وقد زال الرِّق وزالت معه تلك الرخصة، فمن لم يستطع العدل فليوص نفسه بالصوم أو يروضها على العدالة. [٢]

والعطف في" أو ما ملكت أيمانكم" قد يكون على " واحدة" فيكون تخييرا بين نكاح الواحدة أو تعدد مما ملكت اليمين، وأن كان عطفا على " فانكحوا ما طاب" **كان تخييرا بين التزوج والتسري وفقا لأحوال الناس.** " وقد منع الإجماع من قياس الإماء على الحرائر في نهاية العدد، وهذا الوجه أدخل في حكمة التشريع وأنظم في معنى قوله: {ذلك أدنى ألا تعولوا}"[٣]

:" قوله- يقصد البيضاوي- : (فاختاروا واحدة أو فانكحوا واحدة وقد قدم " فاختاروا" رغم أن السياق يقتضي تقديم "فانكحوا" لخلوه عن التكلف في أو ما ملكت أيمانكم وأما فانكحوا فلا يسوغ تقديره في أو ما ملكت إلا أن يراد بالنكاح في المعطوف عليه العقد وفي المعطوف الوطء إذ لا عقد في الإماء فإما أن يلزم عموم المشترك أو الجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا وإن صح عند بعضهم لكنه تكلف

(١) الطبري ٥٣٢/٧. وأبو زهرة، زهرة التفاسير١٥٨٢/٣ وما بعدها. وللجابري تحليل طيب في هذا الأمر، فهم القرآن،٢٤٥/٣

(٢) أبو زهرة، زهرة التفاسير ١٥٨٢/٣ وما بعدها.

(٣) ابن عاشور٢٢٧/٤

فالوجه إما أن يجعل من قبيل: علفتها تبناً وماء بارداً[1] أو يجعل من عطف الجملة على الجملة فيراد بالنكاح المقدر في المعطوف عليه العقد وفي المعطوف الوطء ولا ضير فيه ولو حمل النكاح في صورة عطف المفرد على الوطء في الموضعين لم يبعد ."علفتها تبا على الحذف كان الأول النكاح والثاني العقد؟؟[2]

وترى الباحثة أن هذا داعم للموقف الكلي للقرآن الكريم وهدفه زيادة عتق الرِّقاب؛ فأطلق التسري بملك اليمين دون عدد ولا قيد ويتناسب معه السياقات الأخرى فمن تلد فيهن تحررت.

٧-سياق المجتمع الإسلامي- التشريعات المتعلقة بالأسرة-بيان المحرمات من النساء: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [النساء:٢٤]

هذا السياق من التخصيص المنفصل (تخصيص الكتاب بالسنة). وانطلاقا من أن نظام الرِّق وقت نزول القرآن وقبله كان نظاما عالميا، فكان لا بد للنظام الإسلامي أن يعامل مسألة الاسترقاق كما يعامله أعداؤه من حيث المبدأ، أما من حيث نوع المعاملة وتفاصيلها فله نظامه الخاص، ومن ثم لم يكن بد من أن تكون هناك سبايا كوافر في المجتمع المسلم. فما سبيل التعامل معهن؟

بعد أن وضح السياق في الآية السابقة(النساء/٢٣) المحرمات ممن يحرم الزواج منهن، جاء في الآية مورد البحث مستكملا حديثه عن المحرمات مستثنيا "ما ملكت أيمانكم" من المحصنات استثناء النوع من الجنس؛ إذ لهؤلاء السبايا دوافع واحتياجات فطرية سوى المأكل والملبس، ويمنع كفرهن من نكاحهن، فلا يبقى من طريق لإشباع هذه الحاجة لديهن إلا بإحلال وطئهن بلا نكاح؛ فهن ما زلن على الكفر. وكل ذلك مصدره كتاب الله.

---

(١) من شواهد العطف على المحل الإعرابي أو ما يُعرف بـ "العطف على المُضْمَر ينظر: شراب،٣١٢/٣

(٢) حاشية القونوي ٢١/٧

وبالنظر إلى ما كان سائدا في المجتمع الجاهلي من البغاء والمخادنة وغيرها من أنواع العلاقات بين الرجل والمرأة، يظهر مدى حرص الإسلام على تطهير هذه العلاقة وتحديد حلال مصادرها وشروط هذا التحليل. "وقد جعل الله السبي هادما للنكاح تقريراً لمعتاد الأمم في الحروب، وتخويفاً ألا يناصبوا الإسلام لأنّهم لو رفع عنهم السبي لتكالبوا على قتال المسلمين، إذ لا شيء يحذره العربي من الحرب أشدّ من سبي نسوته، ثم من أسره، (١) واختلف في تخصيص السياق أهو للمحصنات عامة أم باستثناء المسبية من دون زوجها (٢)

ومما يلفت النظر في تأويل (ملك اليمين) في هذا السياق بالزوجة والمملوكة، ما ورد في حاشية ابن التمجيد، حيث قال" :فكأنه أراد أن يقول إن الزوجة والمملوكة كلتاهما تُعدّان من ملك اليمين للرجل، مع اختلاف طريق التملك؛ فالأولى تكون بعقد النكاح، والثانية بالغنيمة في الحرب. (٣)

ولكن الجصّاص بعد تناوله الأدلة من الكتاب والسنة ذكر:" وليس يمتنع أن يكون ذلك من مراد الله تعالى بالآية لاحتمال اللفظ له، وذلك لا يمنع إرادة المعاني التي تأولها الصحابة عليها من إباحة وَطْءِ السبايا اللاتي لهن أزواج حَرْبِيُّون فيكون محمولاً على الأمرين، والأظهر أن ملك اليمين هي الأَمَةُ دون الزوجات ؛ لأن الله قد فرق بينهما، فقال الله تعالى : {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون : ٥ و ٦] فجعل ملك اليمين غير الزوجات ؛ والإطلاق إنما يتناول الإماء المملوكات دون الزوجات، وهي كذلك في الحقيقة، لأن

---

(١) ابن عاشور٥/ ٦، والجصاص في باب "تحريم نكاح ذوات الأزواج"،٣/٨٤-٨٥

(٢) يراجع أبو السعود٢/١٦٣

(٣) ومثله قال سعيد بن جبير:" معناه بنكاح أو شراء كل ذلك تحت ملك اليمين" ينظر: يوسف محمد أيوب محمد/٢٣٨. وابن التمجيد هو مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي، أحد علماء الدولة العثمانية في القرن التاسع الهجري (الخامس عشر الميلادي)، وتوفي نحو سنة ٨٨٠ هـ / ١٤٧٥ م . كان من كبار العلماء في عصره، واشتهر بكونه معلم السلطان محمد الفاتح. ينظر : البغدادي، هدية العارفين٢/٣٣وحاجي خليفة، كشف الظنون١٨٨.

الزوج لا يملك من زوجته شيئاً وإنما له منها استباحة الوطء ومنافع بُضْعِها في ملكها دونه". (١)

وعند تحليل العلاقة بين الدلالة الوضعية اللغوي وتأويلات المفسرين لدلالة سياق الآية تتجلى علاقة توافقية بين المُستوى التداولي اللغوي والمُستوى التأويلي التشريعي، حتى في الحالات التي تنطوي على سبايا ذات أزواج مِن أسرى الحرب. فالدلالة اللغوية هنا تنزع نحو الخصوصية الدقيقة؛ إذ يُحيل المركبُ – وفق السياق القرآني الكريم وتفسيرات المفسرين – إلى الإماء المُكتَسَبات عبر الغزو الحربي، خارج إطار عقد النكاح الشرعي، مما يجعله مفهوماً مُحدَّداً بضوابط استثنائية ترتبط بظروف الحرب ووضع السبايا في التشريع الإسلامي.

يُظهر هذا التحليل أن التفسير السياقي للمركب – رغم خصوصيته – يظل مُنسجماً مع الدلالة الوضعية اللغوية التي تُؤسس لعلاقة السيطرة القانونية، لكنه يضفي عليها طابعاً أخلاقياً عبر تقييدها بشرطين جوهريين: الأول: انحصار المفهوم في السبايا المحاربات (غير الزوجات شرعاً وقت الأسر)، والثاني: ارتباطه بسياق تشريعي يهدف إلى تنظيم وضع الأسرى، لا توسيع نطاق الاسترقاق. وبذلك، يتجاوز التأويل الدلالي للمفسرين البُعدَ اللغوي المُجرَّد نحو تفعيل بُعدٍ تشريعي يُواكب مقاصد النص في مراعاة الظروف الاستثنائية، مع الحفاظ على التماسك بين الإحالة المرجعية اللغوية والغاية الأخلاقية للنص القرآني الكريم

٨- سياق المجتمع الإسلامي- التشريعات المتعلقة بالأسرة-الأحكام المتعلقة بالإماء-بيان المحللات من **النساء، وذلك في آية** ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ**

(١) الجصاص،٣/٨٥ وعن مجاهد، هن السبايا تفسير مجاهد ٢٧١

أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النساء:٢٥]

هنا سياق حديث عن نكاح لا وطء، " وغير جائز إضمارُ الوَطْءِ فيه، إذْ لم يتقدم له ذكر فثبت بدلالة هذه الآية أنه مخير بين تزويج الأمة أو الحرة." (١) و"عطف قوله: {ومن لم يستطع منكم طولاً} على قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: ٢٤] تخصيصاً لعمومه بغير الإماء، وتقييداً لإطلاقه باستطاعة الطَّول." (٢) وقد اختلف في معنى الطول: الغنى والقدرة/ الفضل والسعة، ومن ثم أُختلف في جواز الزواج من الأمة مع القدرة على الزواج من الحرة مما لا مجال لذكره هنا (٣)

والسياق على إفادة ألا يحل الزواج من الإماء إلا في حال عدم القدرة على الزواج من الحرة. "وشدد الإسلام في إباحة الزواج من الإماء لحمل المالكين على عتقهن، فمن رغب في أمة فليشترها، وليعتقها ثم يتزوجها ؛ ولأن الولد يتبع أمه في الرِّق، فلمنع كثرة الرِّقيق قيد الزواج من الإماء بحيث لا يدخل بهن إلا أولياؤهن فيكون الولد حرا، ويعتق أمه، كما هو مدون في الفقه أو تعتق ثم يكون الزواج منها"(٤)والألفاظ المستعملة في هذا السياق تعضد الموقف الكلي للقران الكريم من القضية محور البحث: فتياتكم- بإذن أهلهن- أجورهن- بالمعروف- بعضكم من بعض في الأول جريا على الغالب-تبعا لمعظم علماء الإسلام- حيث يعد نكاح الحرائر الكتابيات طولا لأن نكاحهن لم يكن مشروطا بالعجز عن نكاح الحرائر المسلمات في حين كان هذا شرطا لنكاح الإماء المسلمات، فجريا على قاعدة قياس المساواة، وبأدلة أخرى حصل تعطيل الوصف في المركب الأول. وأعمل في الثانية تضييقا للمجال بعلة أن نكاح الأمة يعرض الأولاد للرق، بخلاف نكاح الكتابية، وعُدّ

(١) الجصاص، باب الزيادة في المهور،٣/ ١١١

(٢) ابن عاشور٥/

(٣) الجصاص باب نكاح الإماء مطلب: تخصيص الحكم بشيء في اللفظ لا يدل على نفيه عما عداه

(٤) أبو زهرة، زهرة التفاسير ٣/٥٤٤

الشافعية– شذوذا عن الباقين– أن الوصف هنا كاللقب في نحو" لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين"[١]

ويظهر التضافر هنا في إضافة (أيمانك) إلى ما ملكت، وإضافة الضمير إلى(فتياتكم) حيث التقريب وإزالة ما بقي في نفوس العرب من احتقار الرِّقيق والترفع عن نكاحهم وإنكاحهم. وكذلك وصف المؤمنات (مع ما حوله من اختلاف أهو للتقييد أم كاللقب) لا يخلو من فائدة التقريب؛ إذ الكفاءة الزوجية تعتمد الدين أولا عند الإمام مالك.

ثم يأتي قوله تعالى:" بعضكم من بعض "تذييلا يؤكد به المعنى الثاني المراد من قوله تعالى: "الله أعلم بإيمانكم"؛ حيث(من)اتصالية أي إن الأحرار والعبيد كلهم من بني آدم فهم سواء، فبعد أن قرّب بينهم في الوحدة الدينية جاء هنا مقربا بينهم في الوحدة النوعية (إنهم بشر).

أهلهن: بعد أن وضح أمر نكاح الإماء يبين السياق كيفية ذلك؛ فشرط إذن أهلهن أي السادة المالكين وكان التعبير عنهم بالأهل حملا على الأدب. وحثه أن تكون العلاقة بين المولى والسيد علاقة أهل لا رق [٢]

﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: أسيادهن، وهنا قال :﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ولم يقل: بإذن أوليائهن؛ لأنه لا ولاية لأحد في المملوكة إلا لسيدها؛ لأن سيدها مالك لها عيناً ونفعًا، فهو الذي يزوِّجها، حتى لو كان لها أب فإنه لا يزوجها مع وجود السيد. وقد أُستدل بالآية على ولاية السيد لأمته وأن النكاح من دون إذنه مفسوخ، ولو أجازه سيدها، واختلف في العبد [٣]

---

(١) ابن عاشور١٤/٥ وما بعدها

(٢) وفي ذلك يقول ﷺ: :"إخوانكم خولكم (أي مكنكم الله من رقابهم) قد ملككم الله إياهم، ولو شاء لملكهم إياكم ، أطعموهم مما تطعمون، واكسوهم مما تكسون "رواه بلفظ مقارب البخاري: الإيمان (٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه، كما رواه غيرهما من أصحاب السنن، وليس في هذه الرواية عندهم ذكر الملك.

(٣) ابن عاشور١٥/٥

محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان: محصنات حال مقدرة من ضمير الإماء، و(غير مسافحات) صفة لهذا الحال. وقد جاء المركب إرادة تفظيع وشدة استهجان ما كان منتشرا في الجاهلية من البغاء ونحوه (الزنا مع خليل معروف محدد منفرد أو غير معروف)، فيؤكد النص على إرادة زواج خالص طاهر. فعطف مسافحات على متخذات أخدان لسد مداخل الزنى كلها.

والسياق العام يُشعر ويؤكد موقف الإسلام من إكرام الإماء جزاء على إيمانهم" وإشعاراً بأنّ وحدة الإيمان قرّبت الأحرار من العبيد، فلمَّا شَرَع ذلك كلّه ذيّله بقوله: {والله أعلم بإيمانكم}، أي بقوّته، فلمّا كان الإيمان، هو الذي رفع المؤمنين عند الله درجات كان إيمان الإماء مُقنعا للأحرار بترك الاستنكاف عن تزوجهنّ، ولأنّه رُبّ أمةٍ يكون إيمانها خيراً من إيمان رجل حرّ " (١)

تتجلّى وحدة الدلالة اللغوية في النص القرآني مع تأويلات المفسرين، إلا أن السياق يُعيد توجيه دلالة التركيب اللغوي من إطلاق مفهوم "الملكية" المباشرة (التي تبيح الوطء) إلى تأطير شرعي مُقنّن يرتبط بفعل النكاح، وفق شروط محددة. فالتفسير الدلالي هنا لا ينفصل عن البنية التشريعية التي تضبط الممارسة، حيث تُستبدل الإباحة المطلقة بضوابط تهدف إلى تنظيم العلاقة الزوجية، مع الحفاظ على كرامة الأمة وحقوقها الدينية والاجتماعية يُسمح فيه بالنكاح تحت قيود معينة: كالطول(القدرة المالية والتكافؤ الاجتماعي) و شرط الزواج من الأمة بأن تكون مؤمنة، وأن يُؤخذ إذن سيدها، وألا تكون مسافحة أو متخذة خِدن... هكذا يتحول المعنى من مجرد "إباحة وطء" إلى "نكاح مُقنَّن"، يرتكز على مقاصد تشريعية تهدف إلى تنظيم المجتمع، مع الاعتراف الصريح بحقوق الأمة كفرد له كرامة وعقيدة، مما يعكس رؤيةً قرآنيةً توازن بين الضوابط الاجتماعية والحقوق الفردية في إطار القيم الإسلامي

٩- سياق العناية العمومية وإقرار الحقوق وتثبيت الملامح الإسلامية الجديدة وتنظيم العلاقة بين العبد والسيد، وذلك في آية ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ

(١) المرجع نفسه.

شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

[النساء:٣٦]

هنا يبدأ الإسلام في تنظيم المجتمع المسلم؛ فبدأ بالقاعدة الأساسية في تنظيم أي مجتمع؛ التوحيد الخالص لله سبحانه، ثم التأسيس لعلاقات أوسع من علاقات الأسرة التي أقرها في الآيات السابقة من السورة نفسها، فتتدرج الآية مورد البحث في حلقات متماسكة مع الدرس السابق ومع محور السور كلها، حتى يصل إلى حلقة (ملك اليمين). فبعد أن وجه الإسلام إلى مصارف لتحرير العبيد، ولم يجد المالك الأسباب لتصفي الرِّق وظل الفتى أو الفتاة تحت يديه فقد أمره بالإحسان في المعاملة، وألا يكلفوهم ما لا يطيقون، وفي الكساء والمأوى. وقد أيدت السنة ذلك بكثير أحاديث [1]

وفي تفسير المركب في هذا السياق، رأيان: أولهما: أنه شامل لكل ما يملك الإنسان. [2]

---

(١) منها على سبيل المثال: وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة سيئ الملكة" فقال رجل: يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاماً؟ قال: "بلى، فأكرموهم كرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون" والحديث في المسند وغيره عن أبي بكر الصديق. قوله: {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} ذكروا عن أم سلمة قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من آخر وصيته عند موته: الصلاة وما ملكت أيمانكم، حتى جعل يجلجلها في صدره، وما يفيض بها لسانه اخرجه احمد والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس وأخرجه البيهقي في الدلائل عن أم سلمة. ينظر: البيهقي،٨/ ١٩ باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك والإساءة إليهم وقذفهم، وكذلك تفسير الهواري/٣٨١.

(٢) ومثله قال الحلبي يجوز أن يريد غيرَ العبيد والإماء ب "ما "، حَمْلاً على الأنواع كقوله: {مَا طَابَ لَكُمْ} النساء: ٣] وأن يكونَ أُريدَ جميعُ ما ملكه الإنسان من الحيواناتِ فاختلط العاقل بغيره فأتى ب " ما "الحلبي، ٣/ ٦٧٦ وكذلك القنوجي: ،"وقيل أعم فيشمل الحيوانات وهي غير الأرقاء أكثر في يد الإنسان منهم فغلب جانب الكثرة، وأمر الله بالإحسان إلى كل مملوك آدمي وغيره، والأول أولى ". القنوجي،٣/ ١١٦ وقال بعضهم: كل حيوان فهو مملوك، والإحسان إلى الكل بما يليق به طاعة عظيمة. ابن الجوزي،١/ ٤٠٤وكذلك الرازي، ١٠/ ٧٨

وثانيهما: تخصيصه بالمماليك [١]

ويمكن تفسير تعدد الآراء التأويلية لـدلالة المركَّب اللغوي في هذا السياق بوصفه انعكاسًا للبُعد الأخلاقي والإنساني الذي تُؤطِّره النصوص القرآنية، حيث تتجلى الدعوة إلى تحسين معاملة العبيد وتقريبهم في المعاملة من الأحرار.و هذا التوجيه لا ينفصل عن دلالة "حُسْن المِلْكَة" التي تَندرج في إطار أخلاقيات التعامل مع ما يَمتلكه الإنسان، سواء أكان ملكيةً ماديةً أم علاقةً اجتماعيةً، ممـا يُؤكِّـد توافـق الدلالة اللغوية مع المقاصد التشريعية العليا في القرآن الكريم، وفـيما يتصل بآيات سورة النساء، يُلاحَظ أن دلالة الوضع اللغوي تظلُّ موحَّدةً في بنيتها الظاهرية، إلا أن دلالة السياق تتنوع بحسب الغرض التشريعي أو الأخلاقي؛ فمرةً تَظهر **ـاستثناء** يُراعي ظروفًا خاصةً، **وأخرى ـتشريعا** يُنظِّم العلاقات الاجتماعية، وثالثةً **إحسانا** يُوجِّـه نحـو التعامل الرحيم. هذا التعدد الدلالي يُبرِز مرونة النص القرآني في تحقيق التـوازن بين الثبات اللغوي وتفاعليَّة السياق، حيث تُحمَل الألفاظ على معـانٍ تتنـاغم مـع المُتغيِّرات الاجتماعية دون إخلال بأصل الدلالة.

١٠-السياق العام: تهذيب الأخلاق ويحوي عدة سياقات فرعية:

١٠-١: سياق عدم إبداء المرأة لزينتها:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ **مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ** ﴾ [النور:٣١]

فبعد أن انتهت الآيات السابقات من الحديث حول آداب الاستئذان، يأتي سياق الآية مورد البحث عن عدم إبداء المرأة لزينتها إلا أمام فئات محددة منها (ما ملكت

(١) القرطبي ٥/ ١٨٩، ومقاتل، ١/ ٣٧٢ (من الخدم وغيره) ومثله والسمعاني، ١/$٢٧. والبغـوي، ٢/ ٢١٢. والطبرسي ٣/٧٠. والبيضاوي، ٢/ ٧٤. والنسفي١/ ٣٥٧ واطفيش في هيميان الزاد، ٥٤٢/٤ وابن عطية ٢/ ٥١ (يريد العبيد الأرقاء) ومثله ابن كثير ٢/ ٢٦٤.

أيمانهن) وقد أختلف أهل التأويل في تخصيص السياق أيختص بالإماء فقط أم تشمل العبيد ممن تمتلكهم المرأة كذلك؟

وظاهر العبارة ذو مفهوم واسع؛ حيث الدلالة على إمكانية ظهور المرأة دون حجاب بحضور عبدها وهناك كثير أحاديث أيدت ذلك وغيرها قيد ذلك بالإماء فقط، وهو الأحوط والأمثل.

المجيء ب(أو) يوحي بالتخيير المؤدي إلى إهمال أحد الأصناف، وكان تأويل جل التفاسير [1]لملك اليمين في هذا السياق في إطار الرِّق، غير أن الاختلاف في التخصيص فمنهم من قال إن دلالة السياق خاصة بالعبيد دون الإماء [2]، وبعضهم على ان المقصود إماء المشركات [3]

١٠-٢ في سياق العون للعبيد على المكاتبة/ وعدم إكراه الفتيات **على البغاء:**

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ [النور:٣٣])

تتجلى بلاغة القرآن في سياق الآيتين(النور٣١-٣٣) حيث رُتبت أمور أساسية من أمور بناء المجتمع: فأمر بما يعصم من الفتنة ويبعد عن الوقوع في المعصية" وهو غض البصر، ثم النكاح الذي يحصن به الدين، ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام، ثم بالحمل على النفس الأمارة بالسوء وعزفها (أي صرفها) عن الطموح إلى الشهوة، عند العجز عن النكاح، إلى أن يرزق القدرة عليه ." وعاد

(١)على سبيل المثال: من العبيد (مقاتل، ٣/ ١٩٦). يعني الإماء وليس العبيد (الهواري ١٧٦/٣. ويحيى بن سلام ١/ ٤٤٣)

(٢) ومنهم الجصاص، ٥/ ١٧٥: "الإماء لأن العبد والحر في التحريم سواء: وقد استخدم الجصاص القياس والمنطق في تعليل ذلك، وكذلك ولابن حزم في المسألة السابعة والتسعون (عورة الأمة) كلام ذا صلة. ينظر: آراء ابن حزم الظاهري في التفسير/٤٨٧ وما بعدها.

(٣)الطبري، ١٦١/١٩

كتاب الله إلى الاهتمام بمشاكل " ملك اليمين "، فحض على إحدى الوسائل العملية لتحرير الرِّقاب "[١]

سياق ذكر ملك اليمين هنا في المكاتبة، فمن كان مملوكا: عبدا أو أمة قادرا على الكسب فلسيده أن يكاتبه على أن يؤدي المملوك قدرا من المال في وقت معين قسطا واحدا أو أقساطا فإن أداه أصبح حرا، وفي الآية حث للسيد على أن يحط عن المملوك بعض من المال المتفق عليه" وآتوهم من مال الله الذي أتاكم" وقد تكون حثا لجميع القادر من المسلمين وفي كلاهما رحمة ورأفة بالمملوك وسير في النهج العام الذي انتهجه الإسلام من تجفيف المنابع والحث على العتق بكافة السبل. فدلالة المركب (ملك اليمين) هنا عامة وشاملة للعبيد والإماء" العبد والأمة البالغان في هذا سواء"[٢]

١٠-٣سياق الاستئذان داخل البيوت من الأهل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ﴾ [النور:٥٨]

وقال البقاعي في علاقة الآية بما قبلها:" لما كان الملل من شيم النفوس، فكان تدريج الكلام في المقاصد لاسيما الأحكام شيئاً فشيئاً خلال مقاصد أخرى أوقع في القلب، وأشهى إلى الطبع، لاسيما إذا كان على وجوه من المناسبات عجيبة،...، فقال واصلاً بما ختم به الأحكام الأولى، من الأمر بإنكاح الأيامى، والكف عن إكراه البغايا، إثر الذين لم يظهروا على عورات النساء : {يا أيها الذين آمنوا} أي من الرجال والنساء، إما للتغليب، وإما لأن النساء أولى بحفظ العورة{ليستأذنكم} تصديقاً لدعوى الإيمان {الذين ملكت أيمانكم} من العبيد والإماء البالغين، ومن قاربهم، للدخول عليكم كراهة الاطلاع على عوراتكم والتطرق بذلك إلى مساءتكم" [٣]

---

(١) الكشاف، ٢٣٧/٣.

(٢) ينظر: مقاتل٤٧٩/٣-٤٨٩، وتفسير يحي بن سلام٤٤٦/١، الشافعي: الأم٣١/٨، أحكام الشافعي (ما يؤثر عنه في القرعة والعتق والولاء والكتابة)٢/ ٤٦٦-٤٧٠، الطبري ١٩/ ١٦٧ وما بعدها، وغيرها من التفاسير.

(٣) البقاعي ، ١٣/ ٣٠٩وينظر: ابن عاشور٢٩١/١٨ وما بعدها

وفي البحر المحيط: في تأويل ملكت أيمانكم أقوال: الجمهور على أنها في العبيد والإماء البالغين، وبعضهم: العبيد دون الإماء، وعن السلمي: الإماء دون العبيد [١]"والمتبادر أن جملة {الذين ملكت أيمانكم} تعني المماليك فقط وليس الخدم إطلاقا. والمرأة الحرة محرمة على مملوكها؛ ولذلك سمح لها في الآية (٣١) بإبداء زينتها أمامه"[٢]

تتجلّى العلاقة بين دلالة الوضع اللغوي والتأويل الدلالي في سورة النور عبر التفاعل بين ثبات الدلالة الوضعية اللغوية ومرونة التأويل الدلالي للمفسرين في السياق التشريعي، وهو ما يُبرز منهجية النص القرآني في التوفيق بين الإطلاق اللغوي والتخصيص السياقي وفقًا للمقاصد الأخلاقية والتشريعية، من ذلك على سبيل المثال:

-في سياق آية النور/٣١ نجد اختلافا جزئيا بين دلالة الوضع اللغوي (الواسعة الشاملة لكل ما يملكه الإنسان سواء أكان عبدا أم أمة أو غيره) وسياق الآية (تضييق يناسب موضوع كشف الزينة) حيث يُراد بالملكية هنا الخَدَم الذين تدعو الحاجة إلى كشف الزينة أمامهم بحكم المعيشة المشتركة، مع تقييد الإباحة بضوابط الستر والعفة. بينما في سياق آية النور/٣٣ توافقت الدلالتان؛ لأن السياق جاء لمعالجة قضية المكاتبة والحرية فوجبت فيه الشمولية للعبيد والإماء معا. وجاء في سياق آية النور/٥٨تخصيص جزئي لدلالة السياق يتوافق والحديث عن حفظ العورات داخل البيوت، خاصة في أوقات الراحة.

خلاصة وتعقيب: يتّضح من السياقات القرآنية المُشار إليها أنَّ الوضع اللغوي للمركَّب "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" يحمل دلالةً واسعةً وحرفيةً في عصر النزول، تشمل كلَّ ما يخضع للملكية المادية والملكية هنا ليست مجازية، وإنما حقيقية. غير أنَّ الاستخدام القرآني لهذا المصطلح لم يَقف عند حدود الإطلاق اللغوي، بل خضع

(١) أبو حيان الأندلسي، ٨/ ٦٨

(٢) دروزة٨/ ٤٤٥

لتأطير سياقي يُلبسه أبعادًا أخلاقيةً وتشريعيةً، تُحوّل المفهوم من "ملكية مطلقة" إلى ملكية مخصصة مقننة.

ويُعد سياق (النساء/٢٤ الأكثر وضوحًا في توظيف المركَّب "ما ملكت أيمانكم "في معناه الخاص بـ الإماء من السبايا، ويُبرز قدرة القرآن على التمييز بين العقد والملك في علاقة الرجل بالمرأة.

والأهم أن هذا التشريع لا يُفهم بمعزل عن ظروف الحرب السائدة آنذاك، حيث أعاد القرآنُ تشكيلَ نظام الرقّ من "استغلالٍ غريزيٍّ" إلى "التزامٍ إنسانيٍّ" وإلى مسؤولية إنسانية.

وقد ظهر تخصيص دلالة الوضع اللغوي وتقييد مداها أكثر ما يكون في مسائل النكاح، والطهارة، والحجاب، والعبادة، ليُقيد مدلوله في حقل الرِّق المشروع مؤقت فقط. ويُلاحظ توجه واضح نحو تضييق هذا الحقل تمهيدًا لإنهائه عبر وسائل مثل المكاتبة والعتق.

•المحور الثالث: تحليل لساني تكاملي للجانب المفاهيمي: في محاولة فهم العلاقة بين المتضايفين، وبينهما والسياقات الوارد التي ورد فيها المركب، وفي ضوء الوضع اللغوي وانطلاقا من التأويلات والإشارات السابقة التي انتجها علماؤنا في التفسير والأصول وفقه الحديث، يمكننا أن ننطلق إلى التحليل التكاملي للمركب، تحليلا مركزه اللسانيات، وتدعمه علوم أخرى، لبسط عناصر الكفاية التفسيرية للمركب، ولضمان سلامة الفهم ودون مركزية النظر الثقافية والتاريخية والاجتماعية، فالقرآن يفسر نفسه بنفسه.

•ويتمثل التحليل التكاملي في النظر وتحليل بعض القيود الدلالية التي من طريقها نفهم معنى التركيب عند دمجه في اللغة: الخاصية التكوينية: وتشمل المستوى الصرفي والنحوي. والخاصية الغائية: وظيفة المركب داخل السياقات. والخاصية الصورية: موقع المركب داخل حقل الرِّق.

١- المستويين الصرفي والنحوي: ويشتمل التحليل هنا على عدة نقاط هي:

٢-١: **الزمن في الفعل (ملكت) مقاربة تداولية:** وهنا واحد من أماكن ظهور تكاملية المنهج؛ إذ دراسة الزمن **ذات أبعاد منطقية ونحوية وصرفية** ودلالية وتداولية، كلها متفاعلة مع بعضها بعضا ولهذا التفاعل مظاهر عدة.

وفي هذا البند يحاول البحث تجاوز الجانب الوصفي لدراسة الزمن إلى معالجة السمة الزمنية لصيغة (فعل/ ملك) وتأويلها تداوليّا في بنية المركب موضوع البحث محاولا الإجابة عن الأسئلة التالية: لماذا التعبير بالفعل المجرد دون المزيد؟ وما سبب لزوم رأس المركب صيغة المضي في كل سياقات وروده؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة لا بد من اطار نظري يتبعه البحث، يقوم في أساسه على أن الدلالة الزمنية في العربية تُحدد نتيجة تفاعل عناصر ومكونات، نحو الأفعال المساعدة والموجهات الزمنية وأدوات النفي والشرط والروابط الزمنية،[1] وقد اخترت تأطيرا نظريّا يعتمد أدوات وصفية متنوعة،معتمدة على اعتبارات صرفية وتركيبية

(١) للتفصيل ينظر في ذلك الملاخ، ٨٠

ودلالية وتداولية(تداول المفسرين) وبلاغية، وأقصد به الاطار / المنظور التداولي ؛ حيث" لا يشكل المنظور التداولي أنموذجا متجانسا في الأبحاث المنجزة حول الإحالة الزمنية، ويمكن التشديد على أن التجانس ناتج عن الاشتراك في مجموعة من مسلمات وفرضيات البحث المؤسسة لتداوليات اللغات الطبيعية. وعلى رأسها تأكيد دور السياق والاستعمال والمقاصد التكلّمية في تأويل العبارات اللغوية. إضافة إلى تأكيد كون موضوع التحليل لا ينحصر في الجمل كوحدات لغوية مجردة مفصولة عن سياقات استعمالها، وإنما يمتد إلى الملفوظ؛ لأن الملفوظ وحدة لسانية تكلّمية مرساة في وضع تخاطبي محدد. فالملفوظ نواة التحليل التداولي الذي يمكن أن يكون عبارة عن وحدة لغوية بسيطة أو متوالية مترابطة (نص)" [١]

فالعلاقة بين الدلالتين (الوضعية والسياقية) هي أشبه ما يكون بالعلاقة بين اللغة والكلام [٢]

وعند التحليل الوصفي لمكونات المركب " ملكت أيمانكم" فإن أول ما نلاحظه استخدام الصيغة الماضية للفعل (ملكت)، ودلالة الصيغة دلالة مطابقة لا دلالة التزام، والفعل الماضي يفيد وقوع الحدث، فيكون دالا على التحقيق؛ لانقطاع الزمن في الحال. وقد ألمح ابن جني إلى الصيغ الصرفية وما تدل عليه من معاني؛ فالصيغة المجردة في (ملك) تدل على المفاجأة للسمع بالإخبار عن الحدث دون تمهيد بأحرف تسبقه، فيه إخبار بأصول فاجأت عن أفعال وقعت، ولم يكن معها دلالة تدل على طلب لها ولا إعمال فيها" [٣]فكأن الله سبحانه أراد أن يخبرهم أن ما ملكت أيمانهم هو هبة منه دون سعي وتسبب فلم يقل تملكت أيمانكم مثلا، وهو واقع مفروض لا بد من التعامل معه. والله أعلم

(١)الملاخ، ١٨٠

(٢) هنداوي ص٥٢

(٣) هنداوي،٣٦

فهل ينصرف هذا الزمن الصرفي/ الزمن الصيغي / الزمن التحليلي كما عبر السامرائي) إلى الزمن السياقي؟ اتفق النحاة على صلاحية دلالة صيغ الفعل الماضي–على الحال أو الاستقبال لما تحدثه القرائن والأفعال المساعدة على تعيين الجهة الزمنية المقصود التعبير عنها من جهة المتكلم." (١)

ولأنه "يستحيل أن يتوقف علمنا بمعاني النحو ووظائفه على العلم بالصيغ والمباني الموضوعة إزائها؛ لان هذه المعاني الوظيفية التي تدل عليها تلك القوالب والصيغ الصرفية متصورة في العقل قبل النطق بتلك الصيغ، ويختلف التصور لدلالة تلك الصيغ في حال المركب عنها في حال الإفراد"(٢) فلا بد من التماس المعنى الوظيفي في السياق؛ حيث تحدده القرائن اللفظية أو الحالية.

والآن ما حدود التوافق بين الزمن الصرفي والدلالة الزمنية؟ ومن دوافع طرح هذا السؤال أن النظام التقعيدي لأسس النحو لم يستند إلى معطيات اللغة المنطوقة المتداولة والقرآن في أساسه نص منطوقه تداوله منطوق مما ألجأهم إلى التأويل.

هل تدل صيغة (فَعَلَ) في تركيبنا على أن الحدث قد انتهى، لكن نتيجته ما تزال مستمرة في الحاضر؟ أم أن الحدث **اكتمل واستمرت آثاره** حتى زمن التكلم؟(٣). ويتراءى لي بالنظر في المفهوم اللغوي للزمن والجهة، بروز دلالة التثبيت في هذه الصيغة؛ أي إن الفعل متحقق لا محالة، مع ما تحمله من إيحاء بأن الحدث قد وقع فعلاً في الماضي، واستمر وقوعه حتى زمن الخطاب، وربما يمتد إلى المستقبل ضمن شروط وسياقات حددها النص القرآني الكريم. ومن ثم، لا يمكن حسم الدلالة الزمنية لهذه الصيغة إلا في ضوء السياق الخطابي القرآني الذي يوجهها.

---

(١) خلخال، التعبير الزمني عند النحاة العرب، ٦٣–٦٤.

(٢) هنداوي٤٩

(٣) ينظر في ذلك المقاربة التحليلية الوصفية لصيغتي فعل ويفعل لإبراهيم السامرائي وتعليق الملاخ في كتابه عليها ٥٠ وما بعدها.

وإذا ما أُضيف إلى هذا التحليل أن التركيب ذاته مستحدث في بنية النص القرآني، فإن هذا يُحيل إلى موقف القرآن الكريم من قضية الرق، بوصفه يعالج واقعًا ماضيًا استمر حتى لحظة النزول، نتيجة ظروف ووقائع فرضت نفسها على الدولة الإسلامية الناشئة، مع إشارة واضحة إلى استمرار هذا الواقع لاحقًا، ولكن ضمن ضوابط وتشريعات محددة تنظّم هذا الامتداد.

" القيمة الزمنية للصيغة تشتق دلاليّا من حدين زمنيين: يرتبط أولهما بزمن الإخبار والإشارة إلى زمن التلفظ بوصفه مركزا إشاريّا لبناء الإحالة الزمنية، وثانيهما مرتبط بزمن الحدث ومدى اتصاله أو انفصاله أو تزامنه مع زمن الإخبار. [١] وبالنظر إلى زمن الإخبار نجد أنه يغلب في القرآن المدني في سياقات الحديث عن الحدود والفرائض والأحكام التي تتعلق وتنظم الفرد والأسرة والمجتمع. أما زمن الحدث ومدى اتصاله أو انفصاله بزمن الاخبار فهو مدار النظر التداولي.

وقد لاحظ النحاة القدامى أن دلالة الصورة الفعلية منعزلة تختلف عن دلالتها مركبة مع الأدوات. [٢]

وبالنظر إلى دلالة صيغة المضي داخل المركب(ملكت) نجد أنها دالة على ما بعد المضي أو للحال المستمرة التي تشبه الحقائق الثابتة. ولم تشر أي من التفاسير إلى ذلك؛ فقد أراد المولى سبحانه أن توظف هذه الصيغة في معنى المضي مع الدلالة على معنى الاستمرار في الوقت نفسه. فالملكية قد حدثت فعلا، لكنها ممتدة مع استمرار الحروب مع من لا عهد بينهم والمسلمين.

وبالنظر إلى الزمن نظرة تداولية، نجد أن الصورة الصرفية للفعل(ملك) دالة على المضي، إلا أن تأويله يشتمل على دلالة الحاضر؛ حيث إن ما ملكت الأيمان غير منقطع عن القول، وإنما متصل به وحاصل في زمنه، ويبدو أن مختلف السياقات تتضمن متوالية زمنية تتشكل من فعل ماض واقع في حيز القول، بوصفه

(١) ينظر الملاخ، الزمن دلالته وتركيبه ،٣٣

(٢) الملاخ، الزمن دلالته وتركيبه، ٤٠

الفعل المتحكم زمنيّا في الإحالة الزمنية للأفعال التي تقع في مجاله: فملك اليمين حالة مستمرة زمن القول ومما يدعم ذلك وروده في أسلوب إنشائي بالسياق الرابع، ومن ثم ينطبق عليه ما جاء في همع الهوامع من أن صيغة(فَعَّلَ) تدل على الحال إن قصد به الانشاء"(١)

ولقد كشف تحليل الملاخ للماضي في العربية عن اللاتوافق بين الصورة الصرفية الزمنية وتأويلاتها، والسبب في هذا اللاتوافق " انعكاس طبيعي لتفاعل السمات الثلاثة (زمن وجهة ووجه) في التركيب (٢)، وانعكاس كذلك لقابلية الصورة الزمنية الواحدة أن تظهر في تشجيرات زمنية متباينة ذات تخصيص سماتي مختلف لرأس الزمن أو الجهة أو الوجه" (٣)

وبالنظر إلى التراكيب والسياقات التي ورد فيها المركب نلحظ أن دلالته على المضي جاءت متطابقة مع أصل وضعها؛ حيث دلالة الماضي على أن الحدث كان قد وقع وأنجز قبل زمن التكلم، واستمر في الدلالة على الزمن الحاضر، ولكنه مقيد بالقرائن الشرعية الحاكمة له (أن تكن ملك اليمين من سبي الكافرات المحاربات في جيش من أعداء المسلمين، وتستبرأ بحيضة أو وضع، ويلزم موافقتها حال وطئها) وقد يكون التعبير بالمضي دليلا على أن جزء من التملك كان حادثا وقت النزول فعومل الجزء كأنه كله على سبيل المجاز.

محصول الكلام: تمثلت نتيجة النظر إلى دلالة وتداول زمن الصيغة(ملك)، فيما يلي:

-صيغة الماضي من الوجهة الوصفية غير موسومة بالوجه؛ إذ يلزم البناء.

- الماضي لا يتأثر زمنه بالجهة المعجمية.

---

(١) همع الهوامع، ٩/١

(٢) انطلق الملاخ في تحليله السلسلة الزمنية في العربية من افتراض مؤداه أن حساب الإحالة الزمنية للجملة في اللغة العربية يكون من طريق تفاعل سمات ثلاث: الزمن والوجهة والوجه، الملاخ، ٣٩٣ وتتمثل هذه السمات في المركب مقصد البحث في: الزمن(+_ماض) والجهة(+تام) والوجه(+متحقق)

(٣) يراجع الملاخ، ٣٧٦ و٣٩٣

- خصصت السياقات دلالة الزمن الصرفي وربطته بزمن دلالي دال على الماضي المستمر.

- الصيغة الصرفية المتداولة في المركب تحمل أثارا دلالية وتأويلية مرتبطة بمنظور متلقي الخطاب مما أدى إلى تخصيصها. (خاصة سياق التشريعات)

- لا يملك الماضي المجرد(ملك) أية سمة اتجاهية (مسار تقدمي أو مرجعي) وإنما تحدد السياقات اتجاه الخط الزمني، وهو في سياقات البحث ماض مكتمل؛ حيث استعمال أو/ و ملكت أيمانك أي ما قد ملكته أيمانكم تحققا، فالأداة (قد) أخذت سمة اتجاهية دالة على مسار تراجعي، ولكن أفعال السياقات، نحو: أحللنا/ أتيت/ أفاء و قد علمنا ما فرضنا/ يكون عليك حرج في السياق الخامس أو خفتم/ انكحوا [١]/ تعولوا في السياق السادس مثلا أضافت اتجاهًا زمنيّا يأخذ مسارا تقدميا. ويحتاج الأمر إلى بحث تفصيلي لتحليل السمات الزمنية وتحديد مسارات الاتجاه الزمني وتوضيحه بالخطاطات، وهو ما لا مجال لذكره هنا؛ حتى لا يتضخم البحث.

- ويتراءى لي أن اختيار الصيغة الصرفية للمضي بما لها من سمة البناء الصرفي لهو دليل على موقف القرآن الكريم من هذه القضية؛ حيث تحقق وقوع الملك قبل نزول القرآن الكريم، فهو أمر وقع وفُرض والتعامل معه يكون على هذا الأساس، على العكس من استخدام الصيغة الصرفية للمضارع على سبيل المثال.

- وهذه الصيغة قد أُلحقت بها لاصقة في جميع السياقات، ونقصد بها تاء التأنيث؛ حيث نسب الملك إلى الأيمان(مفهوما) وأسند إليها (تركيبا/ شكلا). ووفقا لأقوال النحاة فإن الضمائر هي أعرف المعارف؛ كونها تدل على معين. ويرى عبد الرحمن أيوب أنه بالنظر إلى قضية الدلالة بوصفها من خصائص اللفظ (أمر داخلي) منفصلة عن المفهوم الذي هو متعلق بالظرف الخارجي، لكان تعيين معنى

(١) يدرج فعل الأمر ضمن ما اصطلح عليه في الأدبيات التداولية بأفعال الكلام، ومن ثم فدلالته الزمنية خاضعة للاستلزام الحواري؛ إذ هي قد يتناسب مع الدلالة الأنية أو البعدية.

الضمير متعلق بالدلالة في حين يتعلق مفهومه وتحديد عوده إلى أمور خارجية قد يحددها السياق [١]

٢-٢: التأويل النحوي للحرف(ما): [٢]

الحرف (ما) واحد من حروف المعاني، وهي واحدة من الآليات الدلالية التي رصدها علماء التفسير لضبط قصدية المعنى في النص القرآني الكريم وتعامل هذه الحروف معاملة اللفظ؛ فلها وظائف نحوية ودلالات لغوية، وقد تستعمل حقيقة أو مجازا. وقد عدّها السيوطي من" الأدوات التي يحتاج إليها المفسر" وأن الكلام والاستنباط يختلفا بحسبها. [٣] وقد لزم الحرف(ما) المركب في كل سياقاته،[٤] على النحو التالي: ثلاث عشرة مرة(ما ملكت): ثلاث مرات بزيادة الواو(وما ملكت، الأحزاب/٥٠، النساء/٣٦،)، وعشر مرات من دون الواو(إلا ما ملكت مرتان، الأحزاب/٥٢، والنساء/٢٤)، (فمن ما ملكت مرة، النساء/٢٥)، (من ما ملكت مرة، الروم/٢٨)،(أو ما ملكت أربع مرات، المؤمنون والمعارج والنساء/٣، النور/٣١)،(على ما ملكت مرة، النحل/٧١)،(ولا ما ملكت مرة، الأحزاب/٥٥) وسنحاول في هذا الجزء أن نحيط بالآراء النحوية التي عرضها المفسرون [٥] في توجيه الحرف(ما)، بغية منهم في توجيه النص القرآني في الآية عامة، والمركب موضوع البحث خاصة؛ وذلك للوقوف على سُهمة هذا التوجيه النحوي في تأويلهم للتركيب القرآني موضوع البحث، وأسبابه أعقدية هي أم لغوية/ نحوية، ثم نعقب على ذلك ببيان أثر التأويل على دلالة المركب في ضوء الدرس اللساني الحديث.

---

(١) أيوب، عبد الرحمن ١٣٢

(٢) تتفاوت أهمية التأويل والتوجيه النحوي تبعا لمسوغ التأويل وقيام الدليل عليه؛ فقد يكون التأويل ضروريا في حال عدم إمكان إجراء اللفظ على ظاهره وتوافقه مع الدلالة السياقية لنصه. وقد ذكر القرطبي،٥/١٢-١٣ جميع التأويلات المطروحة للحرف(ما) قويها وضعيفها،

(٣) ينظر: السيوطي: الإتقان ١/١٤٥.

(٤) عدا موضعين: (النور/٣٣/ مما و٥٨/ الذين)

(٥) لا النحاة؛ لأن غرض أهل النحو منصب في الغالب على تطبيق قواعدهم النحوية على مختلف النصوص، أما المفسرون فهم أقرب إلى الدلالة القرآنية.

وقد اختلف المفسرون في النظر إلى الحرف (ما) على ثلاثة دروب، على النحو التالي:

- الدرب الأول: حملها على الظاهر من دون تأويل، وإنما علل وأوّل التعبير ب(ما) دون غيرها ودخولها على العاقل: "إنما قال ما إجراءً للمماليك مجرى غير ذوي العقول إذ الملك أصل شائع فيه"(١) وجل المفسرين على أن آية المؤمنون مخصصة بالإماء دون العبيد ودليلهم في ذلك قرائن سياقات أخر، ولأن النساء لقلة عقلهن ملحقات بغير ذوي العقول،(٢) ويقصد(بما ملكت) السرية؛ لأنه اجتمع فيها وصفان": أحدهما : الأنوثة وهي مظنة نقصان العقل والآخر كونها بحيث تباع وتشتري كسائر السلع/ البهائم (٣)، فلاجتماع هذين الوصفين فيها جعلت كأنها ليست من العقلاء. (٤) "عبر ب " ما " لقربهن مما لا يعقل لنقصهن عن الحرائر الناقصات عن الذكور عبَّر عنهنَّ ب: (ما) إجراءً لهنَّ لمملوكيتهنَّ مُجرى غيرِ العُقلاءِ أو لأنوثتهنَّ المنبئةِ عن القُصورِ. فالجميع في هذا الرأي على أن ما ملكت الأيمان أجري مجرى غير العاقل، واختلفوا في سبب التشبيه: أهو الأنوثة والبيع والشراء أو لنقصهن عن الحرائر الناقصات عن الذكور. " أو لأن الشرع ألحقهم بغير العاقل عقابا على كفرهم فأجاز بيعهم واستخدامهم"(٥). أو عبر عنهن بأداة ما لا يعقل إشارة إلى الرفق بهن والتجاوز عنهن. (٦). وأغرب ما ورد في هذا الشأن قول

---

(١) البيضاوي، ٨٢/٤ نقلا عن ثناء الله الهندي لأن المملوك جرى مجرى غير العقلاء ولهذا يباع كما تباع البهائم النسفي، ٢/ ٤٦٠

(٢) أبو السعود، ٦/ ١٢٤. البقاعي، ١٣/ ١٠٨. البيضاوي،٥٩/٢ لم يقل: من ملكت؛ لأنه أريد من جنس العقلاء ما يجري مجرى غير العقلاء وهم الإناث، فعلى هذا فيه تحقير لشأنهن، وهو على خلاف ما أجري له الكلام. الطيبي٤٢٤/٤

(٣) (ابن عجيبة، ٣/ ٥٦٢

(٤) الرازي، ٢٣/ ٢٦٢. ابن عادل، ١٤/ ١٧١ عن ابن الخطيب

(٥) الثناء الهندي، التفسير المظهري، ١٠/ ٦٧

(٦) البقاعي، ٥/ ١٧٩النساء/٣

الألوسي: "التعبير عنهم بما على القول باختصاصها بغير العقلاء لأنهن يشبهن السلع بيعاً وشراءً أو لأنهن لأنوثتهن المنبئة عن قلة عقولهن جاريات مجرى غير العقلاء، وهذا ظاهر فيما إذا كن من الجركس أو الروم أو نحوهم فكيف إذا كن من الزنج والحبش وسائر السودان فلعمري إنهن حينئذٍ إن لم يكن من نوع البهائم فما نوع البهائم منهن ببعيد، والتعبير عن الإماء باسم {ما} الموصولة الغالب استعمالها لغير العاقل جرى على خلاف الغالب وهو استعمال كثير لا يحتَاج معه إلى تأويل[1].

الدرب الثاني: أوّله بمعنى الذي/ اللاتي، إما دالا على النوع أو دالا على الصفة. "وذلك عند مَنْ يرى أنَّ " ما " يصلح أن تكون للعاقل، وهي مسألةٌ مشهورة، قال بعضُهم: " وحَسَّن وقوعَها هنا أنها واقعة على النساء وهن ناقصاتُ العقول. وبعضهم يقول: هي **لصفاتِ** مَنْ يعقِل. وبعضُهم يقول: **لنوعِ** مَنْ يعقل"[2]، كأنه قيل: النوع الطيب من النساء، وهي عباراتٌ متقاربة. "[3]وما في أصل وضعها من الأسماء الموصولة المشتركة، والأصل فيها أن تكون لغير العاقل نحو قوله تعالى" ما عندكم ينفد" النحل/٩٦. وتستعمل للعاقل قليلا، نحو: أن يختلط العاقل بغير العاقل

---

(١) ابن عاشور، ١٨/ ١٤

(٢) وما في (مما ملكت) بمعنى النوع والتقدير: هل شركاء فيما رزقناكم كائنون من النوع الذي ملكت أيمانكم مستقرون لكم، فكائنون هو الوصف المتعلق به مما ملكت فلما قدم صار حالا ومستقرون هو الخبر الذي تعلق به ولكم. ينظر، درويش،٤٩٧/٧. وقيل إن ما للنعوت أي فانكحوا الطيب من النساء، أي الحلال، وما حرمه الله فليس بطيب. القرطبي،١٢/٥

(٣) الدر المصون ٦٥٥/٣-٦٥٦. وفي وقوعها على العقلاء وجهان :أحدهما: أنها واقعة على الأنواع كقوله: {فانكحوا مَا طَابَ} [النساء: ٣] أي: أنواع، ينظر ابن عادل، ١٧١/١٣والثاني: قال الزمخشري: أريد من جنس العقلاء ما يجري مجرى غير العقلاء وهم الإناث (ثم ذكر في الهامش قال أبو حيان :وقوله: وهم. ليس بجيد، لأنّ لفظ هُمْ مختص بالذكور فكان ينبغي أن يقول» :وَهُوَ «على لفظ »مَا «أو »هُنّ «على معنى)ما (وأجيب بأن الضمير عائد على العقلاء فقوله» :وَهُمْ «أي: العقلاء الإناث. ابن عادل،١٧١/١٣، وعن القرطبي، ١٢/٥:" فما ههنا لمن يعقل وهن النساء؛ لقوله بعد ذلك " من النساء " مبينا لمبهم."

نحو" ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرۡضِ﴾ الحشر/١" وفي أنواع من يعقل، وهذه عبارة ابن عصفور وعبارة ابن مالك تبعا للفارسي نحو" فانكحوا ما طاب لكم من النساء" النساء/٣. وقيل، بل هي ذوات من يعقل. في المبهم أمره، كقولك وقد رأيت شبحا من بعد: انظر إلى ما ظهر. (١). وقَالَ السُّهيْلي إِن صلَة مَا (٢) لابد أَن يكون فعلا غير خَاص، بل مُبْهما يحْتَمل التنويع نَحْو مَا صنعت وَلَا تَقول مَا جَلَست وَلَا مَا تجْلِس لِأَن الْجُلُوس نوع خَاص لَيْسَ مُبْهما فكأنك قلت يُعجبنِي الْجُلُوس الَّذِي جَلَست فَيكون آخر الْكَلَام مُفَسرًا لأوله رَافعا للإبهام فَلَا معنى حِينَئِذٍ لَهَا. (٣) وعن الفرّاء أنه ذهب إلى الفعل:" أو ملك أيمانكم. ولو قيل في هذين (ما طاب/ ما ملكت) (من) كان صوابا، ولكن الوجه ما جاء به الكتاب. وأنت تقول في الكلام: خذ من عبيدي ما شئت، إذا أراد مشيئتك، فإن قلت: من شئت، فمعناه: خذ الذي تشاء "(٤).

الدرب الثالث: من استبدله بمن وجعله بمعناه: نحو ابن الجوزي " فعبرت {ما} عن " مَنْ "؛ لأنه موضع إبهام، تقول: ما في الدار؟ فيقول المخاطب: رجلان أو ثلاثة، ومعنى الآية: أن المولى لا يرد على ما ملكت يمينه من ماله حتى يكون المولى والمملوك في المال سواء، وهو مثل ضربه الله تعالى للمشركين الذين جعلوا الأصنام شركاء له، والأصنام ملكا له"(٥) وعن الشنقيطي: "اعلم أن ما في قوله {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} من صيغ العموم، والمراد بها (من) وهي من صيغ العموم. فآية {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} وآية {سَأَلَ سائل} تدل بعمومها المدلول عليه بلفظة ما، في قوله {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } في الموضعين" (٦)

---

(١) ينظر في ذلك: خالد الأزهري، التصريح بمضمون التوضيح ٤٥٧/١، شرح الأشموني٤٣٥/١، الهمع٣١٦/١-٣١٧وذكره ابن عادل في هامش تفسيره لآية المؤمنون١٤/ ١٧١-١٧٢.

(٢) صلة (ما) في جل السياقات هي جملة(ملكت)، ويبدو أنه الابهام في كونه حدث قد وقع دون تعيين أو تحديد.

(٣) السيوطي، همع الهوامع، ٣١٧/١

(٤) الفراء في معاني القران،١/ ٢٥٤

(٥) ابن الجوزي، ٢/ ٥٧١

(٦)الشنقيطي، ٥/ ٣٠٩

يتضح مما سبق أن التأويلات كلها احتمالات خاضعة لقواعد كلام العرب، ولعل تأويل المفسرين لدلالة الحرف(ما) أوضحت كثيرا من الإسقاطات الدلالية لبعض المفسرين من وصفهم للإناث بصفة عامة والإماء خاصة وتشبيهها بالبهائم، خاصة ما ورد عن الألوسي، وهو مخالف لما جرى عليه الكلام، وفيه نظر. لكن ذلك لم يؤثر في تناولهم لدلالة المركب وتأويله (من اختصاصه بحقل الرِّق)، وإنما يمكن تناوله في دراسة إطار دراسة اجتماعية ثقافية أو لغوية اجتماعية أو غيرها تتعلق بالمنظور العربي (لا الإسلامي) تجاه المرأة ورؤيته لها والتعبير عنها حرة أو أمة. لكن المسائل الدلالية والقضايا الفقهية هنا لم تتأثر بهذا الوصف للنساء. وبناء على التصور الذهني للمفسر اختلف تعابيرهم حدة ولطفا في بعض سياقات مع أن المدلول عليه واحد (عبد أو أمة)

وترى الباحثة أن هذا التأويل للحرف(ما) ناتج من وضع العرب قواعدهم وعند تفسير وتأويل النص القرآني قد يجدون أن ظاهر النص يؤدي إلى استحالة عقلية، فسعوا إلى إزالة ذلك بالتأويل لذا كان معظم تأويلهم للحرف(ما) عندما تعلق السياق بالنكاح(المؤمنون/٦) وأمور الزواج أما عندما تعلق بالإحسان الى ملك اليمين، أطلقت دلالة الحرف لتشمل ما وضع له (غير العاقل) وما أوّل به(العاقل) فالخلاف التأويلي ناتج من الاختلاف في اعتماد القرائن الموجهة. كذلك يحيلنا هذا السياق إلى وجه إعجازي للقرآن الكريم؛ أن المعنى في محصلته النهائية وعلى الرغم من هذه التأويلات واحد.

٣-المجالان الدلالي والتداولي:

٣-١: أبرز الأمور في تحليل تأويل المركب دلاليّا هو نسبة الملك لليمين دون اليسار: وهذا مرتبط بالفهم الثقافي؛ ف 'اليد اليمنى' تحمل دلالات ثقافية محددة تتعلق بالقوة أو الهيمنة، مما يثري التحليل. وقد أوّل المفسرون نسبة الملك إلى

اليمين بتأويلات عدة كلها تصب في خدمة دلالة واحدة؛ منها أنه تأكيد. [١] ، ومنهم من قال أنها صفة مدح[٢] " ومنهم من قال من باب المجاز العقلي [٣] واختار التعبير بملك اليمين للدلالة على الحالة التي وصفناها، أي ما تملكه اليد اليمنى- وليس اليسرى- لشرف هذه اليد؛ **فالعرف** على أن اليد اليمنى مخصوصة بكثير من المحاسن وعلامات العطاء والجود والكرم: فبها تعقد العهود، وبها تكون مبايعة الخلفاء، وبها يتلقى الأبطال رايات المجد في ساحات المعارك، وبها يكون الإنفاق والجود، فقد قال ﷺ :" حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" [٤]ولشرف اليمين أطلق على القسم بالله اسم(اليمين) فاختيار اللفظ وتضافر الدلالات يخدم الهدف العام للإسلام في هذا الموضوع. وجعل الوطء بملك اليمين حلالا بوصفه نوعا من أعلاء منزلتها مقاربة لمنزلة الزوجة، وذريعة لعتقها ومنع بيعها؛ لأنها إذا ولدت حرم بيعها وعتقت. فكأنه سبحانه أراد أن يكمل مسيرة العتق فجعل للمنفذ الوحيد للرق (الأسر في الحرب مع الأعداد) وسيلة للعتق تتناسب وطبيعة هذا المنفذ. وتكون تتمة التماسك السياقي في المركب الخاتم للآية" فإنهم غير ملومين" أي لا نمدحهم ولا نذمهم، وكأن المسألة هذه في أضيق نطاق.

---

(١)الطبرسي ، ٣/ ١٩٤ وما بعدها وذكر اليمين تأكيدا كما يقال مشت رجلك، وبطشت يدك. فموضع (ما) من قوله (وما ملكت أيمانكم) جر بالعطف على ما تقدم: أي. وأحسنوا إلى عبيدكم وإمائكم بالنفقة، والسكنى، ولا تحملوهم من الأعمال ما لا يطيقونه، أمر الله عباده بالإحسان إلى هؤلاء أجمع"

(٢)القرطبي، ٥/ ١٣-١٤(النساء/٣) وأسند تعالى الملك إلى اليمين إذ هي صفة مدح، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها. ألا ترى أنها المنفقة؟

(٣)ابن عاشور١٤/ ٢١٥ (آية النحل٧١) وإسناد الملك إلى اليمين مجاز عقلي، لأن اليمين سبب وَهمِي للمِلك، لأن سبب الملك إما أسر وهو أثر للقتال بالسيف الذي تمسكه اليد اليمنى، وإما شراء ودفع الثمن يكون باليد اليمنى عرفاً، فهي سبب وهَمي ناشئ عن العادة." ومثله ابن عطية النساء/٣٦ ونسب الملك إلى اليمين إذ هي في المعتاد جارحة البطش والتغلب والتملك، فأضيفت هذه المعاني وإن لم تكن بها إليها تجوزاً.

(٤)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، حديث رقم ٦٦٠، وكذلك كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين، حديث١٤٢٣. وينظر مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم ١٠٣١

٣-٢: تداوليّا: تتجاوز دلالة المركب الوضع اللغوي والدلالة المعجمية إلى جانب مفهومي تتواضع عليه الجماعة اللغوية ضمنيّا، قصد تحقيق الفهم لعناصر النص، وقد حظيت العلاقة بين النص والسياق باهتمام كبير في جهود المفسرين؛ وقد ذكر رشيد رضا في المنار " أن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سيق له من القول واتفاقه مع جملة المعنى وائتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته" (١) هنا تتضح أهمية السياق اللغوي والحالي كما تتضح أهمية مراعاة القصد أثناء تأويل النص.

والحديث عن أهمية السياق في فهم دلالة النصوص ظاهرها وباطنها، حديث طويل ويكفينا هنا أن نشير إلى أهم ميزتين لفهم سياق المركب مدار البحث: **فهم قضايا الأعيان المرتبطة بظرف زمني خاص** :قد ترتبط بعض القضايا بظروف زمنية محددة، وفهم السياق يُساعد على تقييم هذه القضايا في ضوء تلك الظروف. و**التفريق بين ما هو من قبيل التشريع والتكليف، وما ليس من باب التشريع والتكليف** :يُمكن للسياق أن يُساعد على تحديد ما هو ملزم شرعيًا وما هو غير ملزم. وسينظر البحث في هذا الجزء إلى ثلاثة مستويات من التحليل؛ بغية المساعدة على **تحليل اجماع المفسرين** على تأويل واحد للمركب، وسداد الفهم واستقامته.

٣-٢-١: تحليل في ضوء السياق اللغوي: مركبنا من نوع المصاحبات اللفظية التي لها دور في قبول بعض الألفاظ دلالة خاصة تكتسبها.

وبالنظر إلى المعاني المحورية لمكونات المركب في كل القرآن الكريم- لا سياقات المركب فقط- نجد أن:

(١) رضا، رشيد:٢٢/١

-المعنى المحوري ل(ملك) في القرآن الكريم: " إمساك أو امتساكٌ بشدة أو قوة مع شمول... بالفتح :ما مَلَكَت اليد من مال وخول أي مما اختزنتم وصار في قبضتكم، وعُظْم ذلك ما مَلكه الرجل في بيته وتحت غَلَقِهِ. "[١]

-المعنى المحوري لليمين في القرآن الكريم: "أداة قوة وعَون أساسية على كل عمل :كاليد اليمنى فإنها هي الأداة الأساسية التي يبادر بها كل الناس إلى التناول، أو الإمساك بشيء، أو أداء عمل ما. وهذا كما يلاحظ في المصافحة بين بني البشر، ومن أجله اختصُّوا من تسبق يده اليسرى للعمل باسم الأعسر، مما يدل على أن ذلك خلاف الأصل ."[٢]

ومتجاوزين كثيرًا من التفاصيل التي ذكرها د، جبل، نقول: إن الذي في القرآن من المركب هو: [٣]

أ- "اليمين بمعنى اليد اليمنى. وبهذا المعنى كل (يمينك)، و (يمينه) مطلقًا، و (أيمانكم، أيمانهم) إذا سُبِقت أيٌّ منهما بـ (ملكت) أو (عقدت) أو كانت مقابلة لجهة بدنية- وهذه في الأعراف ١٧، والحديد ١٢، والتحريم ٨، ومن هذا أيضًا كل (أيمانهن)." [٤]

ب- "جهة اليمين -وهي كل ما كان بلفظ (اليمين) - عدا الصافات ٢٨، ٩٣ والحاقة ٤٥ ومن هذه المجموعة كل)(لأيمن) و (الميمنة)." [٥]

ج- "الأَيمان بمعنى الحلف والأقسام وهي كل ما كان على لفظ (أَيمان) مما لا يدخل في ضابط النوع." [٦]

---

(١) جبل، المعجم الاشتقاق،٤/ ٢١١٦

(٢) جبل، المعجم الاشتقاق،٤/ ٣٦٩

(٣) جبل، المعجم الاشتقاق،٤/ ٢٣٧١

(٤) جبل، المعجم الاشتقاق،٤/ ٣٦٩

(٥) جبل، المعجم الاشتقاق،٤/ ٣٦٩

(٦) جبل، المعجم الاشتقاق،٤/ ٣٦٩

وبالنظر إلى السياقات القرآنية التي ورد فيها لفظ (يمين/ أيمان) مفردا غير مركب نجد لفظة يمين قد فسرت بمعنى القدرة والقوة[١] **أما كلمة (أيمان) ففسرت في بعض المواضع بمعنى القسم** [٢]**على الرغم من أن بعض الآيات نفسها تحمل لفظ القسم، وورود لفظ(القسم) و(أيمان) في سياق موضوعي واحد يوحي بأنهما متغايران، فكيف تفسر الأيمان بمعنى القسم؟ مما يجعلنا نتساءل** عن اتجاه المفسرين في ذلك؟

وبالنظر إلى تفسيراتهم للفظ (يمين) حافظت التفاسير على معنى الجذر من دلالته على القوة والقدرة بالسيطرة في خير وزيادة. كما سبق أن عُرض. وعند تفسير اللفظ(أيمان) فقد فسروه بمعنى القسم رغم اجتماع اللفظين (القسم والأيمان) في سياق موضوعي واحد(المائدة/١٠٦-١٠٨) واللفظين (الحلف والأيمان) في سياق واحد آخر(المائدة/٨٩)، مما يعني تغايرهما ووجود فروق دلالية بينهما؛ فمادة حلف كما ذكرت بنت الشاطئ وردت في ثلاثة عشر موضعا في القرآن الكريم جميعها في سياق الحنث باليمين، أما القسم فيغلب مجيئه في الأيمان الصادقة. [٣] وفي الفروق اللغوية للعسكري: "أَن الْقسم أبلغ من الْحلف لِأَن معنى قَوْلنَا: أقسم بِاللّه أَنه صَار ذَا قسم بِاللّه وَالْقسم النّصِيب وَالْمرَاد أَن الّذِي أقسم عَلَيْهِ من المَال وَغَيره قد أحرزه وَدفع عَنهُ الْخصم بِاللّه وَالْحلف من قَوْلك سيف حَلِيف أَي قَاطع مَاض فَإِذا قلت حلف بِاللّه فكأنك قلت قطع الْمُخَاصمَة بِاللّه فَالْأول أبلغ لِأَنّهُ يتَضَمَّن معنى الآخر مَعَ دفع الْخصم . وَقَوْلنَا حلف يُفِيد معنى وَاحِدًا وَهُوَ قطع الْمُخَاصمَة فَقَط

---

(١) من أمثلة ذلك نسبة اليمين إلى الخالق سبحانه ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر:٦٧] أي بقدرته وقوته، ونسبتها إلى البشر الصافات/٩٣، ٢٧-٣٠. فقد ذهبت بعض التفاسير إلى أن اليمين في ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ٩٣﴾ (الصافات/٩٣) تعني القوة والقدرة وبذلهما في الأداء.

(٢) مثال المائدة١٠٦-١٠٨ وكذلك المائدة/٨٩

(٣) ينظر تفصيل ذلك: عبد الرحمن(عائشة)، التفسير البياني للقرآن،١٦٦ وما بعدها.

وَذَلِكَ أَن من أحرز الشي بِاسْتِحْقَاق فِي الظّاهِر فَلَا خُصُومَة بَينه وَبَين أحد فِيهِ وَلَيْسَ كل من دفع الْخُصُومَة فِي الشَّيْء فقد أحرزه وَالْيَمِين أسم للقسم مستعار وَذَلِكَ أَنهم كَانُوا إِذا تقاسموا على شَيْء تصافقوا بأيمانهم ثمَّ كثر ذَلِك حَتَّى سمي الْقسم يَمِينا"(١)

ومن ثم ووفقا للسكري فإن القَسَم أبلغ من الحلف، لأنه يجمع بين إثبات الاستحقاق ودفع الخصم، بينما الحلف يتضمن فقط دفع الخصومة، دون أن يفيد حصول الاستحقاق بالضرورة. فليس كل من دفع الخصومة في شيء، يكون قد أحرزه أو استحقه.

ويُشير العسكري إلى أن "اليمين "اسم للقسم مستعار، إذ أن العرب كانوا إذا اقتسموا شيئًا، تصافقوا بأيمانهم (أي أياديهم)، فغلب ذلك حتى سُمِّي القسم "يمينًا."

يتضح مما سبق أن أصل المركب ودلالته وحداته المعجمية المكونة له جامع لمعنى السيطرة على شيء واختياره في قوة وفي خير مع زيادة، أي يدور الأصل ومشتقاته للفظي المركب حول القوة والاستبداد والاستحواذ في خير وبركة وزيادة، مما يوحي لي أن رأس المركب يُعد فعلا إنجازيًّا (بلغة اللسانيات التداولية) قُصد منه تأكيد أن هذا النوع من التملك إنما هو نتاج لقوة، وهو ما يتناسب مع دلالة الحروب (كما في سياقات أخرى)، مما يُقصي احتمالات أخرى كالهبة، أو الميلاد، أو الدين، أو التعسّر المالي، أو الخطف، وغيرها من الوسائل التي كانت تؤدي إلى الرّق آنذاك.

٣-٢-٢: في ضوء السياق الثقافي والاجتماعي: اتضح بعد عرض الوضع اللغوي للمركب و تأويلات المفسرين لبعض عناصره المكونة له، أن القرآن الكريم إضافة إلى أنه استحدث أمورا في تشكيل الوحدة اللغوية،(٢) فقد أعطى أساسا ونبرة جديدة للعلاقة بين الألفاظ، ومنها نوع علاقات لم تكن مألوفة في الثقافة العربية قبل الإسلام؛ على سبيل المثال، الآية الرابعة من سورة الفاتحة، ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ٤﴾

(١) العسكري، الفروق اللغوية،٥٦

(٢) وذلك في عدة صور، منها: ألفاظ وجدت من قبل، لكن القرآن حباها معاني جديدة، وأخرى اشتقاقات جديدة من جذور موجودة، وثالثة تجاوزت مرحلة الحداثة فانتقلت إلى مرحلة الاثراء والتفاعل مع الحياة اليومية، ورابعة لم يستخدمها العرب من قبل، وخامسة اكتسبت حداثتها بسبب المجاز.

تحتوي على ارتباط بين الكلمات، وآلياتها غير معروفة للعرب في زمن نزولها، ومما لا شك فيه أن المستمعين الأوائل للقرآن شعروا بالفرق بين هذا الارتباط اللفظي وتلك الارتباطات التي اعتادوها؛ فقد كان مختبرهم اللغوي لا يزال غريزيًا وبدائيًا، ويفتقر إلى أدوات البحث والتحليل المتقدمة المتاحة لنا اليوم. إن تجاور الكلمات "ملك" بمعنى "سيد" و"يوم" بدلالته الظرفية، فالمعتاد وقتها السلطة (الملك) بأشياء محددة محسوسة يمكن امتلاكها. فنقول: صاحب السيف/ صاحب الدرهم/ صاحب الخيمة...أما ربط الامتلاك بوحدة زمنية، أظنه كان ابتكارا شديد الأصالة وقتها، فكيف تحدد الملكية بالساعات والأيام وزوال وشروق الشمس؟ حيث اعتاد العرب على إضافة الزمن إلى حدث معين: يوم الحرب/ ثانية صمت/ عام الجزاء/ يوم الحساب. وهكذا وتكتمل سلسلة الأصالة والابتكار في الوحدة اللغوية بإضافة كلمة الدين؛ فمثل هذا الربط عقبة عقلية أمام تأويلات ذلك الربط، ومثله " ما ملكت أيمانكم" فكيف تضاف ما (التي لغير العاقل) إلى ما يعقل، ولماذا الأيمان على وجه التحديد؟ وغيرها من العقبات التي وقف أمامها العقل العربي حينها في محاولة تأويل الربط اللغوي بين الألفاظ والجمل والعبارات. وهذا دعاهم إلى التعليلات والتأويلات النحوية والدلالية السابق ذكرها والجمع بين دلالة الأيمان والقسم في سياق واحد، كما دعا بعض الكتاب في العصر الحديث (وعلى وجه الخصوص سياق النحل/ ٧١) إلى حمل الدلالة فيه على التعميم وادعاء أن (ملك اليمين) ينطوي على أي فئة ضعيفة مهمشة اجتماعيّا واقتصاديا في مجتمع العصر الحديث، ومنها الخدم، [1]ومن ثم الخروج بالمركب عن حقل الرِّق والعبودية وهو ما سيرد البحث عليه في خاتمته.

أما عن تخصيص ملك اليمين بالإماء، فقد ذكر الطبري:"لأن مماليك أحدنا تحت يده، إنما يَطعم ما تناوله أيماننا ويكتسي ما تكسوه وتصرّفه فيما أحبّ صرفه

(١) على سبيل المثال:
https://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=3096
ــ ومقال مجلة المشار إليه بهامش (١٤٠)، وينوه البحث إلى ان ما يطرحه لا يتعلق بالحكام الفقهية لملك اليمين، وإنما بالإسقاطات الدلالية على هذا المصاحب اللفظي

فيه بها. فأضيف ملكهم إلى الأيمان لذلك." [١] "إنما قيل للجارية (ملك يمين) ولم يقل في الدار (ملك يمين) لأن ملك الجارية أخص من ملك الدار؛ إذ له نقض بنية الدار، وليس له نقض بنية الجارية، وله عارية الدار [٢]، وليس له عارية الجارية، حتى توطأ بالعارية، فلذلك خص الملك في الأمة، "[٣].

ويتراءى لي أنه في آية (المؤمنون) يصح تخصيص المركب بالجارية والأمة لأنه لا يصح اعارة الجارية للوطء وإنما يصح اعارتها للخدمة والعرية مشروعة بأدلة القران والسنة والإجماع والقياس (لما جاز هبة الاعيان جاز هبة منافعها)

٣-٢-٣: في ضوء السياق الوجودي: ويتضمن السور ذات التردد العالي التي وجد بها المركب عدد تكرارات أكثر من غيرها، ونلحظ من نسب تكرار المركب السابق ذكرها في تمهيد هذا البحث، أن أعلاها كان في سور الأحزاب فالنساء ثم النور على التولي، فما الرابط بين السياقات العامة للسور والمركب؟

سورة الأحزاب مدنية عدد آياتها ثلاث وسبعون، تتناول السورة جزءًا حقيقيًا من حياة المجتمع المسلم، يمتد من المدة التي تلت غزوة بدر إلى ما قبل صلح الحديبية، وتصف من حياة المسلمين في المدينة المنورة بطريقة واقعية وأصيلة، ولهذه المدة من حياة المسلمين سمة خاصة؛ حيث بدأ بروز ملامح الشخصية المسلمة في حياة الجماعة وحياة الدولة، غير أن استقرارها في هذه المرحلة لما يكتمل بعد ولم تكن لها سيطرة كاملة، فتولت سياقات السورة بما اشتملت عليه من تعاليم إبراز تلك الملامح وتثبيتها في حياة الأسرة والجماعة المسلمة، كما تتولى تعديل العادات والتقاليد والأوضاع أو إبطالها، ومن أهم تلك العادات في تلك

(١) الطبري في النساء/، ٨/ ٣٦ ٣٤٨، ومثله قال الماوردي، ١/ ٤٨٦

(٢) العارية في اصطلاح الفقهاء هي: "إباحة نفع عين بلا عوض؛ سميت بذلك لتعريها عن العوض" أو" هي إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه "التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ٥٥٢/٣ الطيار، عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، ١٨٩/٦. وللعارية أركان وشروط في مباحث الفقه ومصادره.

(٣) الطوسي في آية المؤمنون، مج ٧، ٣٤٩/١٨ والطبرسي في آية المؤمنون، ١٢٩/٧

المرحلة المبكرة من حياة الجماعة الإسلامية عادات تتعلق بالرِّق والسبي، مما يُظهر حرص الإسلام وإيلاء موضوع تنظيم هذا الوضع أهمية كبرى؛ فورد المركب فيها أربع مرات. ثم تلتها أربع أخر في **سورة النساء** وهي مدنية كتلك، وتعد من أطول السور بعد البقرة، ووفقا لبعض الروايات نزل بعضها في غزوة الفتح(٨هـ) وبعضها في غزوة الحديبية(٦هـ)، وهي مثل سابقتها، تمثل جانبا من استهداف الإسلام لبناء مجتمع مسلم، وحمايته وصيانته، وتوضح جانبا من فعل القرآن الكريم في هذا المجتمع؛ حيث المنهج الإلهي في التعامل مع الإنسان، وتقرير الحقائق الأساس التي يقوم عليها التصور الإسلامي في كل مناحي الجماعة الإسلامية من محو ملامح الجاهلية في كل المناحي: العقلية والفكرية والعقدية والأخلاقية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية. ولأنه منهج إلهي يتسم بالثبات والشمولية؛ حيث يستمد منه البشر– الذي هداهم الله له– في كل زمان ومكان قوانينه وقيمه وموازينه ومبادئه وتشريعاته، وأهمها عدم عبودية البشر لغيرهم؛ فالبشر جميعهم عبيد لله، ومن ثم استمر القرآن الكريم في هذه السورة في القضاء على ملامح جاهلية المجتمعات، وأهمها بنود التعامل مع النساء وكل ما يتعلق بهن؛ فأورد المركب أربع مرات متعلقا بأحكام النساء وأمورهن. ثم يليها سياق **سورة النور**، حيث تمثّل ذكر النور بلفظه متصلا بذات الله، وبمظاهره متعلقا بالآداب والأخلاق القائم عليها بناء السورة، وكما قال قطب فإن بدايتها تدل على اهتمام القرآن بالعنصر الأخلاقي في الحياة ومدى عمقه وأصالته في عقيدة الجماعة الإسلامية؛ حيث المحور الأساس للسورة هو محور التربية التي تشتد لتصل إلى درجة الحدود، وقد تناولت في شوطين منها آداب الاستئذان: على البيوت وأهلها، وعلى الأقارب في محيط البيت والأسرة، وفي هذين الإطارين ذكر المركب ثلاث مرات مما يدل على أهمية الموضوع. (١)

(١) قطب،١٨/٢٤٨٦ بتصرف

يتضح مما سبق أن أكثر مرات ورود المركب كانت في سياقات وضع أسس الحروب والتعامل مع نتائجها ممن أُسر واستعبد، وثانيها أحكام النساء عامة ومن ضمنها ما ملكت اليمين، ثم سياق الآداب الإسلامية، مما يدلل على أن ملك اليمين لم تكن مجرد فئة رقيق وإنما هي بداية جديدة لهذه الفئة في التعامل معها ومراعاة حقوقها من شتى المناحي.

٣-٢-٤: في ضوء اللسانيات الإدراكية: تفضي بنا جميع السياقات السابقة (اللغوي/ الاجتماعي/ الوجودي) إلى سياق رابع (السياق الإدراكي) لتشكل المسار المعرفي العام للوقوف على تحليل تأويل المفسرين، ويركز هذا التحليل على كيفية وصول المفسرين إلى تأويلهم إدراكيا ومعرفيًّا. ولا يؤيد بالضرورة التفسير نفسه. حيث تدور التأويلات حول تحديد موضوع الملكية. وقد كشف التحليل السابق أن المنهج التقليدي (بنيوي ودلالي وتداولي) يمثل تأثيرات إضافية، في حين يمكن إضافة جانب تحليلي حديث في علم اللسانيات، غير أن الجمع بينه والجانب التقليدي من الصعوبة بمكان؛ إذ يعتمد الأول على ميزات المعايير في حين يعتمد الأحدث على التدرج، وكذلك ما يحدد المركب في النهج التقليدي هو التركيب المقيد، في حين يخضع المركب إلى عوامل نفسية وذهنية في النهج الإدراكي تجعله عبارة عن شبكة تخطيطات ديناميكية بدلا من كونها لبنات بناء. ويفترض البحث أن النهج الإدراكي أكثر ملاءمة من الناحية الوصفية، ولديه إمكانات تفسيرية أكبر من النهج التقليدي. ويُعد مفهوم البروز Salience من أنسب أدوات النهج الإدراكي التي يمكن استخدامها في تحليل المركب [١]؛ إذ إنه ناتج عما ذكر في السياق التداولي في البند السابق، حيث تُعدّل تأثيرات السياقات الخارجية المعتمدة على الإدراك على سياقاتنا المعرفية من طريق السياقات المعرفية العامة المعتمدة على الذاكرة، فما

(١) يصلح المركب للتحليل من جانب أساليب لسانية إدراكية عدة، لكنها ستخرج بالبحث إلى مجال واسع رحب، ويرتبط البروز بنظريات اللسانيات الإدراكية الأخرى مثل الاستعارات المفاهيمية ومخططات الصور.

ندركه وكيف ندركه وكيف نعاجه لغويّا يتأثر بشدة بما ندركه مسبقا، إضافة إلى التفاعل بين السياقات (خارجي وداخلي من ناحية ولغوي واجتماعي وظرفي من ناحية أخرى).

وقد قدم فينسك بوسويك ومات مولر تعريفات عدة لمفهوم البروز، منها في علم اللغة الاجتماعي وعلم اللغة الإدراكي وتعلم اللغة الثانية وعلم الدلالة [١]

وما يعنينا في هذا البند هو البروز في الدلالات وفي اللسانيات الإدراكية: حيث يتمركز مفهوم البروز في التكرار العالي، فقد تكرر المركب بذات الصيغة الصرفية والنحوية والدلالية في كل سياقات وروده، مما أعطاه ميزة التردد العالي ومن ثم يمكن معالجته بسهولة والاستفادة من تجارب الماضي في هذه المعالجة، لذلك يقترح البحث إنه نتيجة هذا التردد العالي إضافة إلى أنه كان غير مألوف في سياقه، فقد أوّله المفسرون بالمماليك على اختلافات تخصيصيه، مع ملاحظة أنه بمرور الوقت تصبح المعاني البارزة أقل بروزا، وهو ما يتوقع البحث أنه حدث لمركبنا؛ حيث كان فضاء التلقي للمركب في وقته جديدا ومختلفا كما سبق في البند(٣-٢-٢-) ولكن بمرور الوقت جعلته المصاحبة اللفظية أقل بروزا، ولكن أمر الجدل والنقاش استمر حول الأحكام الفقهية الدائرة حوله.

وما كان من أمر التأويلات النحوية والدلالية للمركب مقصد البحث، يدلل على أنه من البروز بمكان (بروز من أسفل إلى أعلى) [٢] إضافة إلى أنه نشط بقوة

---

(١) للتفصيل ينظر Boswijk, Vincent & Coler, Matt. (2020). What is Salience?. Open Linguistics. 6. 713-722. 10.1515/opli-2020-0042. & Blumenthal-Dramé, Alice & Hanulíková, Adriana & Kortmann, Bernd. (2017)
فرقا في علم اللغة الاجتماعي بين البروز والوضوح فالأول يتعلق بالمشاركين في الخطاب وإدراكهم للغة، أي أنه خارجي نفسي موجه للمتحدث. أما الثاني فبنيوي نحوي يتعلق بداخل اللغة

(٢) يحتل التفريق بين البروز من أعلى إلى أسفل والعكس مكانة كبيرة في أدبيات اللسانيات الإدراكية، حيث الأول ينتج عن القدرة العالية على التنبؤ بميزة المركب، أي يكون الشيء مميز نتيجة عوامل سياقية خارجية. أما الأخر فيكون تميز الشيء نتيجة انخفاض القدرة على التنبؤ بهذه الميزة، أي يكون نتيجة خاصية جوهرية بداخله وهذا يحتاج إلى مزيد دراسات خاصة في ظل خضوعه لظروف وتجارب المتلقي. للتفصيل يراجع Boswijk, Vincent & Coler, Matt. (2020) p.717. وكذلك Schmid, Hans-Jörg & Günther, Franziska. (2016).P.33

أثناء المعالجة اللغوية مقارنة بغيره من التراكيب في سياقه، مما يرجح أن ميزة البروز في المركب ناتجة عن أن له تضمينا أقوى في المعجم العقلي.

ويرتبط البروز بكيفية معالجة أدمغتنا للمعلومات. لدينا موارد معرفية محدودة، ويساعدنا البروز في تحديد أولويات ما هو مهم في التدفق اللغوي الوارد. فهو يسمح لنا بتحديد العناصر الأساسية بسرعة وبناء المعنى. ومن عوامل البروز في السياقات: ١- استخدم النص القرآني الكريم تكرار المركب مسبوقً ب(و) أو(أو) للفت الانتباه إلى سياقات التعامل مع هذه الفئة. ٢- اختيار الصيغة الفعلية لهذا المركب المستحدث دون الصيغة الاسمية على سبيل المثال يحوي بعض رؤى، منها أساسية الجملة الفعلية في كل اللغات واعتمادها لوضع العائلات اللغوية بوصفها الأصل؛ وذلك لتمتعها باليسر والسهولة **فاستحدث القرآن الكريم هذا التركيب دون غيره من الألفاظ المستخدمة.**٣-العناصر النحوية والصرفية، نحو تعدد القول في إعراب(ما) وتأويلها، والتزام صيغة الفعل الماضي، حيث لا يدع الذهن يحوم في فلك التوقع والانتظار وإنما يلج به إلى قلب الواقع الذي فرض عليه أن يتعامل معه. كل ذلك باعث على انفتاح الدلالة ولفت الانتباه، ومن خلال فهم البروز، يمكننا فهم الفروق الدقيقة في اللغة بشكل أفضل وتقدير المعنى المقصود؛ إذ يقصد الإسلام ماهية غير ماهية العبودية في الجاهلية وإلا فالإسلام والجاهلية في باب الرِّق سواء وهذا فرق كبير. أو أن القرآن الكريم قد استحدث هذا المركب ليخرج عن المعنى الحرفي لمكوناته بإعمال العقل إلى معنى أعمق يرنو باستعماله إيصال رسالته فيما يتعلق بهذا الموضوع، قاصدًا إزالة الصورة الذهنية النمطية للعبيد بمصطلح جديد وشرط جديد من طريق الدلالة والوظيفة. **فكأنه بدا تشريعا جديدا لهذه الفئة (المفروضة بحكم وضع مفروض ومتوغل من قبل) حتى على مستوى التعبير، فلم يستخدم لفظ أمة أو عبيد** [١] **على سبيل المثال، ولا غيرها من الألفاظ الكثيرة المتداولة في العربية تعبيرا عن هذه الفئة فكأنها رسالة لهم**

(١) مشترك سامي، ومعناه خادمة أو مملوكة.

بأن كل شيء متعلق بهم هو جديد ويصب في مصلحتهم. وهذا ليس بجديد فبرصد التداول القرآني للألفاظ الدالة على الرِّق والعبودية نجد" فتياتكم" ونهيه ﷺ عن القول عبدي وفتاي تأدبا وتلطفا مراعيّا أثر الخطاب القرآني على المخاطبين وتفاعلهم معه.

يمكننا مما سبق استكشاف التفاعل المعقد بين اللغة والفكر والمعتقد في سياق التعاليم الإسلامية. فإن فحص هذا المركب بواسطة عدسة اللغويات الإدراكية يسمح لنا بالكشف عن طبقات المعنى المحتملة التي قد لا تكون واضحة على الفور عند القراءة الأولية. إنه يتحدانا للنظر في كيفية تأثير بنياتنا العقلية على فهمنا وتفسيرنا للنصوص الدينية.

خاتمة وتعقيب:

حقيقة الأمر أنه كلما عرفت المزيد عن القرآن الكريم ولغته، أدركتُ بشكلٍ أفضل مدى التعقيد المذهل للمهمة والتوافق الموضوعي للنتيجة. حاول البحث أن يكشف عن تأويل المفسرين للمركب هل كان آثارا عملية للغة والمعنى أم اثارا للدلالة التصورية في أذهانهم خاصة التفاسير الحديثة أم لكلا السببين.

ولأن القرآن نزل بالعقيدة، فعمل العقل عندنا إنما كان في فهم هذه العقيدة والحكمة منها، ولذلك تنوعت الضروب، واختلفت السبل، وظهرت الفرق، وتنوعت التفاسير. والله أعلم

ويمكننا القول في إطار الرد على من عمم سياقات النحل/٧١ والنور/٥٨[١] وغيرها بما يلي:

١- الخدم ليسوا من ملك اليمين؛ لأنه لم تنطبق عليهم الشروط التي وضعها الإسلام لملك اليمين (نتاج حرب مع فئة كافرة لا عهد بينهم والمسلمين)، بل هم أحرار لا مماليك. فالمعطيات الاجتماعية قد تغيرت فلم يعد هناك ملك يمين تنطبق عليه الشروط الداعية لإطلاق المركب عليه، ومن ثم فحكمه معطل. فدلالة المركب تنطبق على من كانوا عبيدا وقت نزوله وأثنائه، أما انطباقها على ما بعده فمشروطة بشروط إذا لم تتوفر فلا مجال له لفظا ومعنى، وهذا في جوهره تدرج في سد منابع الرِّق (مركب جديد تكريما لهم/ شروط جديدة لمن يدخل فيهم ومقيدة ومحدودة/ شمول مَن قبله وأثنائه بحكمه/ أما من بعده فيلزمه للدخول شروط...وبتغير الظروف والأحوال تقلص الأمر تبعا للنظرة الإسلامية لا لتنفيذ بعض المجتمعات.

٢- لماذا عدل القرآن الكريم عن ألفاظ العبيد والإماء إلى مركب مغاير إن كان يقصد بهم العبيد والإماء؟

---

(١) مثال مقال معنون ب " ما ملكت أيمانكم بين مآلات القرآن والتاريخ (ما ملكت أيمانكم) بين مآلات القرآن والتاريخ – مجلة الفلق الإلكترونية(alfalq.com) بتاريخ٤/٤/٢٠٢٤

من المعلوم أنه حتى مع توافر المعرفة بأدوات اللغة ومعرفة طرق العرب في عيشهم وتكيفهم للأشياء وطرق تعاملهم معها، فإنه قد تغمض علة تسمية الأشياء والأشخاص وتغرب عن فهم الباحث، ويؤكد ذلك ما قاله ابن الأعرابي:" الأسماء كلها لعلة خصّت العرب ما خصّت منها، من العلل ما نعلمه ومنها ما نجهله" وقد يؤخذ الاسم من الذات أو من جزئها أو من وصفها الخارجي أو من الفعل [1] وتفترض الباحثة تعليلًا للتسمية(إضافة إلى ما سبق) أن ملك اليمين صفة تولت علما على فئة، فسمي بما كان سببا له وما آل إليه وهو أنه أخذ بالقوة و في الوقت ذاته أصبح سببا في الحفاظ على تلك القوة؛ فتجارة الرّقيق كانت من أهم المصادر الأساسية للثروة والملك عند العرب في الجاهلية(ببيع وشراء العبيد وغيرها)، وكذلك من أهم المصادر للحفاظ على باقي الثروات من طريق الخدمة والحراسة والحرب والزينة.

وبالنظر إلى المستويين الاشتقاقي(الدلالة التي يدور حولها سائر مشتقات ألفاظ المركب) والتحققي(صورة تحقق المعنى في المسمى) نجد أن تخصيص إطلاق ملك اليمين على الرّقيق دون غيرها من المملوكات يعود إلى السياق اللغوي؛ فوصف الرّقيق بملك اليمين خاصة، أكمل لما يراد به الرِّق؛ حيث إن المماليك خاصة من النساء يلتصق بهن معنى الاستحواذ والسيطرة مع خير وزيادة

٣- الدلالة الإحصائية لورود المركب قياسًا إلى ألفاظ حقله، تشير إلى تركيز القرآن الكريم عليه دون سواه، وإلى ما سبق أن ذكر في بروز المركب، مما يؤكد أن الإسلام يؤسس لمرحلة جديدة في التعامل مع هذه الفئة من جميع الاتجاهات والمناحي.

٤- إجماع التفاسير على مختلف توجهاتها ومشاربها وخصال كاتبيها وأزمانهم...إلخ على كون دلالة المركب داخل حقل الرِّق والإجماع الأصولي يستمد قوته من اتحاد رأي علماء الأمة، وتوافقهم على حكم شرعي في عصر، مع

(١) ابن الأنباري، أبو بكر، الأضداد، ٧. وجبل، علل التسمية، ٢١-٢٢

اختلاف أجناسهم، وتباعد ديارهم وأوطانهم، فيكون هذا الرأي الذي عقدوه، والقول الذي قالوه، قد توفر له من الأدلة والمستندات، واجتمع له من القرائن المقالية والمقامية، ما جعل الأمة تجتمع عليه دون نزاع. فهذا الإجماع له من القوة ما جعل الأصوليين يقولون: "إنه عصام الشريعة، وعمادها، وإليه استنادها "وأن علماء العصر عند ما يقطعون، بعد التوافر والاتفاق، بالحكم، فإننا "نعلم قطعا أنهم أسندوا الحكم إلى شيء سمعي قطعي عندهم، ولا يبعد سقوط النقل فيه"[١].

٥- ردًا على من يستشهد بالسياق التاسع(النساء/٢٥) على أن المقصود بملك اليمين ليسوا العبيد والإماء وإنما كل مملوك أجير لديك، نقول: صح هذا في بعض ألفاظ الرِّق مثل لفظ رقبة وقد أُثبت في بحث سابق[٢] ويدلل على رأيه بأن الآية تشترط أن الزواج يكون بإذن لأهل، وله مهر، ومن محصنات غير مسافحات وان هذه الشروط لا تناسب الجارية المشتراة، نفول: أن تضافر السياقات جميعها يوضح أن الإسلام وضع شروطا جديدة للرق، وبالنظر إلى هذه الشروط نجدها تكريما للمملوكة وخطوة في سبيل تحريرها، إضافة إلى خصوصية التعبيرات القرآنية والتي وضحها البحث في موضعها.

ومهما يكن من أمر فإن المركب" ملكت أيمانكم/ نهم/ نهن" عقدت بين لفظيه علاقة دلالية من نوع خاص فأخرجته من حيز العموم(كل ما هو مملوك) إلى حيز الخصوص(حقل الرِّق) فصار استخداما لغويا خاصا في السياق القرآني الكريم، يعرض الكفاءة الدلالية التي يتمتع بها المركب داخل النظام القرآني الكريم، وتتجلى تلك الكفاءة في المقارنة بين استخدامه النمطي العام(كل مملوك) واستخدامه الخاص داخل السياق القرآني، و لا بد لنا من التمييز بين مواصفات الاستعمال الحالي المتعلق بسياق الحدث اللغوي و الاستخدام النمطي الذي يُتداول به المركب في

(١) البرهان للجويني: ٤٣٦/١.

(٢) عبد الواحد، نادية ،٥٠٠ وما بعدها،

النظام اللغوي العام متداخلا مع طرق تطبيق أحكام في عصور وممالك منتسبة إلى الإسلام

وختامًا فإن منطقة (ملك اليمين) في الإسلام من أكثر المناطق عتامة وإثارة للجدل إن لم تكن أكثرها، وربما يعود ذلك إلى طرق تطبيق الأحكام المتعلقة بها، لكن الإسلام لم يُنشئ نظام الرق، وإنما تعامل مع واقع قائم، ووجّه نحو تقييده وتجاوزه.، وداوى أعرافًا جاهلية ونظمها بما يحقق مقاصد الشريعة والترقي الإنساني، وجعل لغته مفتوحة قابلة لتجديد التفسير خاصة في آيات الإعجاز العلمي، أما في إطار عادات المجتمع الإنساني فقد أسس لها، فهي من المتغيرات مع الزمن. وبسبب الطبيعة الشفوية للغة القرآن الكريم بطيفها الدلالي الانتقائي وأسلوبها الإرشادي وتركيبها النمطي والخطابي، فإن لها كودًا دلاليًّا خاصًا يرتبط بالسياق الاجتماعي والثقافي والظرفي.

فهل من الإنصاف إسقاط النصوص أو تجديد تنزيلها دون وعيٍ بسياقها؟ ومن يزعم أن آيات ملك اليمين لم تعد ضرورة اليوم، يلتقي – من حيث لا يدري – مع من يسعى لتفعيلها دون وعيٍ بعللها وزمانها زاعما إمكانية تطبيقها على فئات محددة في العصر الحديث. كلا الموقفين يتجاهل البنية التدرّجية للنص ومقاصده الإصلاحية، وكلاهما كمن يستاء من وجود الأقراص الممغنطة بوصفها وسيلة تخزينية بعد اكتشاف خير منها، فهي معالجة متدرجة لوضع كان متجذرًا وانتهى.

نتائج البحث:

- أظهر التحليل أن السياق يلعب دورًا محوريًّا في تحديد دلالة المركب، حيث يُوجِّه المعنى بين التعميم (كقوله تعالى :وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ في سياق النحل ٧١) والتخصيص (سياق المؤمنون ٦). وتكمن أهمية السياق في كونه العامل الحاكم في انتقاء الدلالة المناسبة، مما يؤكد أن **المعنى الدقيق للمركب مرهون بسياقه**، سواء أكانت دلالة عامة تشمل كل المملوكات، أم خاصة تُقيِّدها بفئة الرقيق.

●لم نعثر للمركب مقصد البحث على معنى معجمي كلي، وإنما هناك معان معجمية لوحداته، ودلالته الكليّة/ التركيبية استمدها من السياق. وتأويلية المركب لا تتضح إلا بوجود تفاعل منهجي بين الأصل الوضعي والتداولية، تمثل هذا التفاعل في تأويلات المفسرين لعناصر المركب.

●مكونات المركب ثابتة معجميّا، ولكل وحدة معنى غير تركيبي، بينما تُحدّث بوصفها" مصاحبات لغوية/ لفظية" إلا أنه يمكن التعرف على معنى ثابت مجرد للمركب في مختلف سياقاته.

●انتقلت دلالة المركب من المواضعة اللغوية إلى الاصطلاح العقدي عن طريق التفسير اعتمادا على أليات سياقية في النصوص نفسها، لا من آراء ذاتية للمفسرين ومن ثم تحولت من المجال البنيوي، (مجال العلامات اللغوية) إلى مجال الإدراك والاستدلال العقلي ويظهر أكثر ما يظهر في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص وفي تأولهم نسبة الملك إلى اليمين.

●تدرجت دلالة ملك اليمين في مختلف السياقات: سياقات التعميم لجميع المملوكات على إطلاقها من عبيد وحيوان وغيرهم (النساء/٣٦ عند ابن الجوزي والزمخشري)وسياق إطلاقها على الخدم عند بعض المفسرين(مقاتل في النساء/٣٦، وعبر عنها الأوسي في السياق ذاته ب" المنتمين إليكم بالمحبة والإرادة")، وسياق التخصيص بالأرقاء جميعهم رجالا ونساء(عبيد وإماء: النحل/٧١ والروم/٢٨، والنور/٣٣) والتخصيص بالإماء فقط(المؤمنون خاصة وذلك لتخصيصها بسياقات أخر كقرائن صارفة كما ذكر ابن العربي في أحكامه والنور/٣١) والتخصيص بإماء المشركات فقط(الطبري النور/٣١) والتخصيص بالسبي من الإناث (مثل المكي الناصري /المؤمنون والأحزاب /٥٠)

●نلحظ أن سيادة جانب الرِّق ناتج عن سياقات محددة وضحها البحث، وسياقات أخر كان المركب فيها بدلالة كل مملوك من الحيوان وغيره، فهل يُعقل أن تُجمع التفاسير على باطل رغم اختلافاتها الزمنية والفكرية؟ وإنما الباطل- إن

وجد– وما أثار اللغط صادر من التطبيق في بعض عصور المجتمع الإسلامي لا من القانون نفسه، فالنص القرآني متسق في روحه مع مقاصد العدل والكرامة، فلماذا نترك نص القانون وروحه ونثير الجدل بمن ينحرف في تطبيقه؟!

●عند استعراض سياقات ورود المركب "ملكت أيمانكم"، يتبدّى للباحث طيفٌ دلاليّ متدرج، لا يخلو من قرائن على تخصيصه، وقد حاول بعض الدارسين تفسير سياق (النحل/٧١) على شمول دلالة المركب لكل فئة ضعيفة مهمشة في كل زمان ومكان، غير أن الباحثة اطلعت على قرابة مئة تفسير ما بين قديم وحديث، متنوع المذاهب والمشارب والأنواع وجميعها على أن دلالة المركب في هذا السياق هي الإماء والعبيد والمماليك.

●أما عن تعدد الخلاف والجدال بشأن ملك اليمين فأسبابه ليست لغوية (فالبنية اللغوية واضحة حاسمة بشأن دلالته) كذلك لا ترجع إلى الخلفية العقدية والفكرية للمفسرين (لأنه على اختلاف مشارب التفاسير التي تناولها البحث لم توجد اختلافات جدلية فيما يتعلق بالدلالة اللغوية للمركب) وإنما مثار الخلاف جاء من الممارسات الاستنباطية لبعض أحكام فقهية داخل بعض عصور الحكم الإسلامي فابتعدت عن النص في جوهر لغته ومفهومه. وتلبست بدلالة المركب والأحكام الفقهية المتعلقة به شوائب شابته وكما هو معلوم في مجال إعمال العقل المشاهدات لا الغيبيات وقد شاهد جل المفسرين ظاهرة ملك اليمين ووصفوها.

●تحددت العلاقة الأفقية على مستوى المركب من طريق التضام؛ حيث المصاحبة اللفظية على مستوى النمط الفعلي(فعل+اسم) وكان من أثر هذه المصاحبة التأثير في دلالة هذه الأفعال وشيوع استعمال المركب في غير الاستعمال القرآني

●لوحظ عند تحليل وتشريح مركب 'ملكت إيمانكم' في القرآن من طريق منهج اللسانيات الإدراكية أنه يحمل أهمية وتعقيدا عميقين؛ حيث يصلح لمعالجته

إدراكيّا بأكثر من أداة. للتعمق في الطبقات المعقدة من المعنى والتفسير المضمنة داخل الكلمات.

●تحتاج اللغة الواصفة للمماليك في بعض التفاسير إلى دراسة مشمولة بالمنهج الاجتماعي؛ لتوضح بعض المبالغة في التعبير عند بعض التفاسير مثل الألوسي.

●حاول البحث في تحليل تأويل المفسرين للمركب أن يستخدم منهجا تكامليّا جامع بين النموذج التقليدي/ الرسمي (النحو الوصفي البنيوي لمكونات العبارة) والجانب الوظيفي المعتدل بوصفه قاسما مشتركا لمجموعة كبيرة ومتنوعة من أساليب التحليل اللغوي(ليس الجانب الوظيفي المحافظ الذي تمثل إضافته منظورا وظيفيّا للقواعد التوليدية أو الجانب الوظيفي المتشدد الذي يحصر ويختزل البنية النحوية في بنية الخطاب)؛ حيث النظر إلى البنية النحوية بوصفها تتفاعل وتتأثر بالدلالات والتداول و تستكشف التفاعل بين البنية والوظيفة في اللغة. وجانب الدلالات الإدراكية، خاصة في نظرها إلى المعنى من جانب البنى المفاهيمية، واحتضانها واندماجها مع عدد كبير من العلوم والأساليب للوصول إلى تفسير إدراكي للعبارة أو المركب.

●تحتاج دراسة الزمن في المركبات العربية إلى كثير دراسات تخرج بها من المقاربات الوصفية الشكلية إلى مقاربات ذات منهج تكاملي إدراكي.

وختامًا، فإنّ المركب "ملكت أيمانكم" يمثّل نموذجًا دلاليًّا مركبًا في النص القرآني، تتشابك فيه البنية اللغوية مع المدلول العقدي، وتكشف دراسته عن قدرة اللغة القرآنية على الإحاطة بالتحولات الاجتماعية والدينية، بما يضمن الاستمرارية مع قابلية التجدد في الفهم والتفسير.، وعلى الباحث أن يعلن أنه انتهى فقط عندما يكون قد بذل قصارى جهده في ضوء الظروف والوقت والأدب المتاح.

ملحق: آيات الموضوع مرتبة تبعا للنزول:

م	الآية	السورة/ رقم الآية
١	﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ٧١ ﴾	[النحل:٧١]
٢	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ ﴾	(المؤمنون٥-٦)
٣	﴿ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ٢٢ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ٢٣ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٢٦ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ ٢٧ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمۡ غَيۡرُ مَأۡمُونٖ ٢٨ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٣٠ ﴾	(المعارج٧٩/٣٠)
٤	﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ...٢٨﴾	(الروم/٢٨)
٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠ ﴾	(الأحزاب ٩٠/٥٠)
٦	﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢ ﴾	(الأحزاب ٩٠/٥٢)
٧	﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٥٥ ﴾	(الأحزاب ٩٠/٥٥)

م	الآية	السورة/ رقم الآية
٨	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾	(النساء٩٢/٣)
٩	﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾	(النساء٩٢/٢٤)
١٠	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾	(النساء٩٢/٢٥)
١١	﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾	(النساء٩٢/٣٦)
١٢	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾	(النور١٠٢/٣١)

م	الآية	السورة/ رقم الآية
١٣	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾	(النور ١٠٢/٣٣)
١٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾	(النور ١٠٢/٥٨)

ثبت المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

[١] ابن أبي حاتم الرازي .تفسير القرآن العظيم .تحقيق أسعد محمد الطيب. ط الثالثة. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.

[٢] ابن عجيبة .البحر المديد في تفسير القرآن المجيد .تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان. القاهرة: حسن عباس زكي، ١٤١٩هـ.

[٣] النسفي، أبو البركات .مدارك التنزيل وحقائق التأويل .تحقيق يوسف علي بديوي. ط١. بيروت: دار الكلم الطيب، ١٩٩٨م.

[٤] النيسابوري، نظام الدين .غرائب القرآن ورغائب الفرقان .تحقيق زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

[٥] هنداوي، عبد الحميد .الإعجاز الصرفي في القرآن الكريم .ط١. بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٨م.

[٦] الهواري، هود بن محكم .تفسير كتاب الله العزيز .تحقيق بالحاج بن سهيد شريفي. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م.

[٧] يحيى بن سلام .تفسير يحيى بن سلام .تحقيق هند شلبي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.

[٨] يوسف، محمد أيوب .سعيد بن جبير ومروياته في التفسير .رسالة ماجستير. جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

[٩] البغدادي، إسماعيل باشا .هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .إسطنبول: وكالة المعارف، ١٩٥١-١٩٥٥م.

[١٠] حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله .كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . إسطنبول: مطبعة يالتقايا وبيلكه الكليسي، ١٩٤١-١٩٤٣م.

[١١] الأنباري، محمد بن القاسم .الأضداد .تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٨٧م.

[١٢] ابن عطية الأندلسي .المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. ط أولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

[١٣] ابن فارس .معجم مقاييس اللغة .تحقيق عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

[١٤] ابن كثير .تفسير القرآن العظيم .تحقيق محمد حسين شمس الدين. ط أولى. بيروت: دار الكتب العلمية (منشورات محمد علي بيضون)، ١٤١٩هـ.

[١٥] ابن منظور .لسان العرب .ط ثالثة. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

[١٦] أبو السعود العمادي .تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) . بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

[١٧] أبو حيان الأندلسي .البحر المحيط في التفسير .تحقيق صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

[١٨] أبو زهرة .زهرة التفاسير .ط أولى. القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت).

[١٩] أبو هلال العسكري .الفروق اللغوية .تحقيق محمد إبراهيم سليم. (د.م): دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، (د.ت).

[٢٠] الأزهري الجرجاوي .شرح التصريح على التوضيح .ط أولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

[٢١] ابن أبي زمنين المالكي .تفسير الكتاب العزيز .تحقيق حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز. ط أولى. القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

[٢٢] الأزهري الهروي .تهذيب اللغة .تحقيق محمد عوض مرعب. ط أولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

[٢٣] الأشموني .شرح الأشموني على ألفية ابن مالك .ط أولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

[٢٤] أطفيش .هيميان الزاد إلى دار المعاد .ط ثانية. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

[٢٥] الألوسي .روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .تحقيق علي عبد الباري عطية. ط أولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

[٢٦] الإيجي .تفسير الإيجي (جامع البيان في تفسير القرآن) .ط أولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

[٢٧] أيوب، عبد الرحمن. "التحليل الدلالي للجملة العربية ".مجلة مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت 10(١٩٨٣م): ١٠٧-١٤٠.

[٢٨] البخاري .صحيح البخاري .تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ترقيم الأحاديث). بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

[٢٩] البغوي .معالم التنزيل في تفسير القرآن .تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش. ط الرابعة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

[٣٠] البقاعي .نظم الدرر في تناسب الآي والسور .القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

[٣١] يحيى بن سلام .تفسير يحيى بن سلام .تحقيق هند شلبي. ط أولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

[٣٢] ابن الجزري .النشر في القراءات العشر .تحقيق علي محمد الضباع. القاهرة: المطبعة التجارية الكبرى، (د.ت).

[٣٣] البيضاوي .أنوار التنزيل وأسرار التأويل .تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط أولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.

[٣٤] البيهقي .أحكام القرآن للشافعي .تحقيق عبد الغني عبد الخالق. ط ثانية. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

[٣٥] التويجري، محمد بن إبراهيم .موسوعة الفقه الإسلامي .ط أولى. الرياض: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩م.

[٣٦] الثعالبي .الجواهر الحسان في تفسير القرآن .تحقيق محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط أولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.

[٣٧] الثعلبي .الكشف والبيان عن تفسير القرآن .تحقيق محمد بن عاشور. ط أولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

[٣٨] الجابري، محمد عابد .فهم القرآن الكريم (التفسير الواضح حسب ترتيب النزول) .ط أولى. المغرب: دار النشر المغربية، ٢٠٠٩م.

[٣٩] جبل، محمد حسن. "تعليل الأسماء ".مجلة كلية اللغة العربية بالمنصورة 10(١٩٩٠م): ١-٥٣. تم الاسترجاع من http://search.mandumah.com/Record/661643

[٤٠] جبل، محمد حسن .المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم .ط أولى. القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م.

[٤١] الجصاص .أحكام القرآن .تحقيق محمد صادق القمحاوي. ط أولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

[٤٢] الجلالين (المحلي والسيوطي) .تفسير الجلالين .ط أولى. القاهرة: دار الحديث، (د.ت).

[٤٣] ابن الجوزي .زاد المسير في علم التفسير .تحقيق عبد الرزاق المهدي. ط أولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

[٤٤] الجوهري .الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط رابعة. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

[٤٥] الجويني، أبو المعالي .البرهان في أصول الفقه .تحقيق صالح بن محمد بن عويضة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

[٤٦] الخازن، علاء الدين .لباب التأويل في معاني التنزيل .تحقيق محمد علي شاهين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

[٤٧] الخالدي، صلاح عبد الفتاح .التفسير والتأويل في القرآن .ط١. الأردن: دار النفائس، ١٩٩٦م.

[٤٨] خلخال، عبد الله .التعبير الزمني عند النحاة العرب منذ نشأة النحو العربي حتى نهاية القرن الثالث الهجري .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧م.

[٤٩] دروزة، محمد عزت .التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول] .ط١. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ.

[٥٠] درويش، محيي الدين .إعراب القرآن وبيانه .ط٤. حمص: دار الإرشاد للشؤون الجامعية، ١٤١٥هـ.

[٥١] الرازي، ابن أبي حاتم .تفسير القرآن العظيم .تحقيق أسعد محمد الطيب. ط٣. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.

[٥٢] الرازي، فخر الدين .مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير .ط٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

[٥٣] رشيد رضا، محمد .تفسير المنار .القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

[٥٤] ابن جزي الكلبي .التسهيل لعلوم التنزيل .تحقيق عبد الله الخالدي. ط أولى. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ.

[٥٥] الزبيدي، مرتضى .تاج العروس من جواهر القاموس .تحقيق جماعة من المختصين. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٦٥-٢٠٠١م.

[٥٦] الزمخشري، محمود .الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل .تحقيق مصطفى حسين أحمد. ط٣. القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٧م.

[٥٧] السعدي، عبد الرحمن .تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .تحقيق عبد الرحمن اللويحق. ط١. الرياض: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

[٥٨] السلمي، عياض .أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله .ط١. الرياض: دار التدمرية، ٢٠٠٥م.

[٥٩] السمرقندي، أبو الليث .بحر العلوم .تحقيق علي محمد معوض وآخرين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

[٦٠] السمعاني، أبو المظفر .تفسير القرآن .تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم عباس. ط١. الرياض: دار الوطن، ١٩٩٧م.

[٦١] السمن الحلبي، أحمد .الدر المصون في علوم الكتاب المكنون .تحقيق أحمد محمد الخراط. دمشق: دار القلم، (د.ت).

[٦٢] سيبويه، أبو بشر .الكتاب .تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط٣. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٨م.

[٦٣] السيوطي، جلال الدين .الإتقان في علوم القرآن .تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

[٦٤] السيوطي، جلال الدين .الدر المنثور في التفسير بالمأثور .بيروت: دار الفكر، (د.ت).

[٦٥] ابن جني .الخصائص .تحقيق محمد علي النجار. ط رابعة. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ت).

[٦٦] السيوطي، جلال الدين .همع الهوامع في شرح جمع الجوامع .تحقيق عبد الحميد هنداوي. مصر: المكتبة التوفيقية، (د.ت).

[٦٧] الشافعي، أبو عبد الله .الأم .ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م.

[٦٨] شُرَّاب، محمد بن محمد حسن .شرح الشواهد الشعرية في أمهات الكتب النحوية .ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٧م.

[٦٩] الشربيني، شمس الدين .السراج المنير في الإعانة على معرفة معاني كلام ربنا الحكيم الخبير .القاهرة: مطبعة بولاق الأميرية، ١٢٨٥هـ.

[٧٠] الشنقيطي، محمد الأمين .أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.

[٧١] الشنقيطي، محمد الأمين .آداب البحث والمناظرة .تحقيق سعود العريفي. ط٥. الرياض: دار عطاءات العلم، ٢٠١٩م.

[٧٢] الشوكاني، محمد بن علي .فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.

[٧٣] الصابوني، محمد علي .روائع البيان تفسير آيات الأحكام .ط٣. دمشق: مكتبة الغزالي، ١٩٨٠م.

[٧٤] الصنعاني، عبد الرزاق .تفسير عبد الرزاق .تحقيق محمود عبده. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

[٧٥] الطبرسي، الفضل بن الحسن .مجمع البيان في تفسير القرآن .ط١. بيروت: دار المرتضى، ٢٠٠٦م.

[٧٦] الطبري، أبو جعفر .جامع البيان عن تأويل آي القرآن .مكة: دار التربية والتراث، (د.ت).

[٧٧] الطوسي، محمد بن الحسن .التبيان في تفسير القرآن .تقديم آغا بزرك الطهراني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

[٧٨] الطيار، عبد الله، وعبد الله المطلق، ومحمد الموسى .الفقه الميسر .ط٢. الرياض: مدار الوطن، ٢٠١٢م.

[٧٩] الطيبي، الحسين بن عبد الله .فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب .ط١. دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ٢٠١٣م.

[٨٠] سماورو، عبد الله بن إسحاق .آراء ابن حزم الظاهري في التفسير (من سورة التوبة إلى سورة النور) .رسالة ماجستير. جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

[٨١] عبابنة، يحيى، وآمنة الزغبي .معجم المشترك اللغوي العربي السامي .إربد: دار النشر، ٢٠١٣م.

[٨٢] عبد الرحمن، عائشة .المنهج البياني في تفسير القرآن الكريم .ط٧. مصر: دار المعارف، ١٩٧٧م.

[٨٣] عبد العزيز، محمد حسن .المصاحبة في التعبير اللغوي .القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٠م.

[٨٤] عبد الواحد، نادية .التعابير الاصطلاحية في معاجم القرن الرابع الهجري .ط١. عمّان: دار أمواج، ٢٠١٥م.

[٨٥] الغزالي، أبو حامد .المستصفى .تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

[٨٦] الفراء، أبو زكريا .معاني القرآن .تحقيق أحمد النجاتي وآخرين. مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، (د.ت).

[٨٧] ابن خالويه .إعراب القراءات السبع وعللها .تحقيق عبد الرحمن العثيمين. ط١. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

[٨٨] ابن عادل الحنبلي .اللباب في علوم الكتاب .تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط أولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

[٨٩] الفراهيدي، الخليل بن أحمد .العين .تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال، (د.ت).

[٩٠] الفيومي، أحمد بن محمد .المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت).

[٩١] القاسمي، محمد جمال الدين .محاسن التأويل .تحقيق محمد باسل عيون السود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

[٩٢] القرطبي، أبو عبد الله .الجامع لأحكام القرآن .تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.

[٩٣] القشيري، عبد الكريم بن هوازن .تفسير القشيري (لطائف الإشارات) .تحقيق إبراهيم البسيوني. ط٣. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ت).

[٩٤] قطب، سيد .في ظلال القرآن .ط٣٢. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٣م.

[٩٥] القونوي، عصام الدين .حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي .تحقيق عبد الله محمود محمد عمر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.

[٩٦] الكيا الهراسي، علي بن محمد .أحكام القرآن .تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

[٩٧] ابن عاشور .التحرير والتنوير .تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

[٩٨] الماتريدي، أبو منصور .تأويلات أهل السنة .تحقيق مجدي باسلوم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.

[٩٩] الماوردي، أبو الحسن .النكت والعيون .تحقيق السيد ابن عبد المقصود. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

[١٠٠] مختار عمر، أحمد .المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم .المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، (د.ت).

[١٠١] المراغي، أحمد بن مصطفى .تفسير المراغي .ط١. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٦م.

[١٠٢] المراكشي، ابن البناء .عنوان الدليل من مرسوم خط التنزيل .تحقيق هند شلبي. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م.

[١٠٣] المظهري، محمد ثناء الله .التفسير المظهري .تحقيق غلام نبي التونسي. الباكستان: مكتبة الرشدية، ١٤١هـ.

[١٠٤] مقاتل بن سليمان .تفسير مقاتل بن سليمان .تحقيق عبد الله محمود شحاته. ط١. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ.

[١٠٥] المكي الناصري، محمد .التيسير في أحاديث التفسير .ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٥م.

[١٠٦] مكي بن أبي طالب .الهداية إلى بلوغ النهاية .ط١. الشارقة: جامعة الشارقة، ٢٠٠٨م.

[١٠٧] الملاخ، محمد .الزمن في اللغة العربية .ط١. الرباط: الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٩م.

المراجع الأجنبية:

1- Boswijk, Vincent & Coler, Matt. (2020). What is Salience?. Open Linguistics. 6. 713-722. 10.1515/opli-2020-0042.
2- Blumenthal-Dramé, Alice & Hanulíková, Adriana & Kortmann, Bernd. (2017). Editorial: Perceptual Linguistic Salience: Modeling Causes and Consequences. Frontiers in Psychology. 8. 411. 10.3389/fpsyg.2017.00411.
3- Schmid, Hans-Jörg & Günther, Franziska. (2016). Toward a Unified Socio-Cognitive Framework for Salience in Language. Frontiers in Psychology. 7. 10.3389/fpsyg.2016.01110.

مواقع الانترنت:

١- السيد، أسامة شفيع، مقال يحمل عنوان:الحضارة الإسلامية: هل هي نصية، إضاءات، الحضارة الإسلامية: هل هي حضارة نصية؟ – إضاءات(ida2at.com) ، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤.

٢- (ما ملكت أيمانكم) بين مآلات القرآن والتاريخ – مجلة الفلق الإلكترونية (alfalq.com)بتاريخ٢٠٢٤/٤/٤

٣- https://online.fliphtml5.com/oxqe/fgjj/#p=23 بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٧

٤- https://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=3096

فهرس الموضوعات

م	الموضـوع	الصفحة
١-	ملخص	٣١١
٢-	Abstract	٣١٢
٣-	مقدمة:	٣١٣
٤-	المحور الأول: الوضع اللغوي/ الحقل المعجمي:	٣٢٥
٥-	المحور الثاني: التأويل الدلالي /الحقل المفاهيمي:	٣٢٨
٦-	المحور الثالث: تحليل لساني تكاملي للجانب المفاهيمي:	٣٥٦
٧-	خاتمة وتعقيب:	٣٧٩
٨-	ملحق: آيات الموضوع مرتبة تبعا للنزول:	٣٨٦
٩-	ثبت المصادر والمراجع:	٣٨٩
١٠-	فهرس الموضوعات	٣٩٧

تم بحمد الله